جامعة مولود معمري- تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مواجهة جائحة كورونا بين اعتبارها قوة قاهرة أم ظرف طارئ

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
❖ خطاوي أمال
❖ بوتياب صارة

إشراف الأستاذة:
❖ د. مخلوفي مليكة

لجنة المناقشـــــة

د- أيت تفاتي حفيظة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... رئيســا
د- مخلوفي مليكة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... مشرفا
أ- خليف ياسمين، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2021/2020

الإهـــــــــــداء ...

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا ربي أشكرك كثيرا على توفيقي في إتمام هذا العمل

إلى من كلله **الله** بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... إلى والدي الغالي "كمال" حفظه **الله** وأطال في عمره

إلى من حملتني وهنا على وهن ورعتني صغيرة... إلى التي يعجز اللسان عن شكرها... إلى من كان دعائها سر نجاحي... إلى والدتي الغالية "نادية" أدعو **الله** أن يحفظها ويديم عمرها ويديم عليها الصحة والعافية

إلى أختي الوحيدة والغالية "مونية"

إلى أخوي حفظهما **الله** "عزالدين" و "محمد لمين"

إلى عائلتي وبالخصوص جدايا "رحمهما **الله**"

أمال

الإهـــــــــــداء ...

أهدي ثمرة جهدي المتواضع لكل من:

-إلى أعظم وأعز رجل في الكون الذي علمني أن الدنيا كفاح سلاحها العلم والمعرفة، إلى الذي لم يبخلني بأي شيء وسعى دائما من أجل راحتي ونجاحي، إلى والدي العزيز والغالي **"إبراهيم"** أطال الله في عمره و حفظه لي.

-إلى من وضع الجنة تحت قدميها إلى نبع العطف والحنان وأجمل ابتسامة وأحلى امرأة في الكون، التي سهرت الليالي تنير دربي وتشاركني أحزاني وأفراحي، إلى أمي غاليتي وجنتي **"ويزة"** حفظها الله لي.

-إلى روح والدتي البيولوجية **"زاهية"** رحمها الله وأسكنها فسيحا جناته.

-إلى اعز الناس إلى قلبي أختي "**انايس**"، أخي "**يانيس**".

-إلى سند ظهري وبستان حبي وأقرب قلب لي قلبي أطال الله مشوارنا، إلى خطيبي "عزالدين".

-إلى كل الأقارب والزملاء والأحبة وكل الأصدقاء.

صارة

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

لا يسعنا بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث إلا أن نتقدم بجزيل الشكر

وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة

" مخلوفي مليكة "

التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث، حيث قدمت لنا كل النصح والإرشاد

طيلة فترة الإعداد فلها منا كل الشكر والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة

التي شرفتنا بحضورها، وإلى كل من ساعدنا

ولو بابتسامة من قريب أو بعيد.

والحمد لله من قبل ومن بعد.

قائمة أهم المختصرات

ج ر: جريدة رسمية

د ب ن: دون بلد النشر

د د ن: دون دار النشر

ص: صفحة

ف: الفقرة

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ق م ف: القانون المدني الفرنسي

Art: article

مقدمة

يعتمد بقاء الجنس البشري على توازن دقيق يفرض الحفاظ على النظام الإيكولوجي والبيولوجي لكوكب الأرض، إلا أنه وابتداء من عصر الثورة الصناعية والذي ميزه استخدام الآلة بدل العامل البشري، وزيادة حركة السفر الدولي والتجارة الدولية، فقد تزايدت التهديدات المرضية والمخاطر الصحية العمومية الأخرى ذات الانتشار الدولي، يرجع بعضها إلى مشكلتي الاحتباس الحراري والتلوث ويرجع البعض الآخر إلى الكوارث والعوامل الطبيعية.

بحيث يعاني العالم منذ عدة أحقاب زمنية وإلى يومنا هذا من العديد من الكوارث الصحية منها أوبئة وأمراض فتاكة، والتي العديد من التساؤلات والإشكالات خاصة أن هذه الأوبئة سريعة الانتشار، والتي يكون فيها خطر الموت محدق بالمتضررين منها كوباء الأنفلونزا الإسبانية، وفيروس الإيدز وسارس.

ومن المعلوم أن نهاية 2019 كانت مرعبة للبشرية، بحيث تعرض العالم لظهور أزمة صحية إنسانية، اجتماعية، اقتصادية، حتى سياسية وقانونية أثرت بشكل مباشر وغير مباشر على كافة نواحي الحياة، تمثلت في جائحة كورونا (كوفيد 19) التي صنفتها منظمة الصحة العالمية ضمن قائمة الأمراض المعدية والخطيرة، حيث ارتقت إلى مصاف الجائحة التي تستوجب اتخاذ الحيطة والحذر الواجبين، وتضافر الجهود الدولية لمواجهتها والحد من انتشارها.

تعتبر مدينة وهان الصينية البؤرة الأولى لتفشي هذه الجائحة لتأخذ بعد ذلك مسارا عالميا بدءا بالدول الأوروبية في اتجاه الدول العربية؛ وقد نتج عن هذه الجائحة وخلال فترات متقاربة ارتفاعا مهولا في حالات الإصابة، حيث بلغ عدد المصابين وفقا للإحصائيات الرسمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية عن أكثر من 185 مليون إصابة في أكثر من 188 دولة و منطقة و ذلك حتى تاريخ 09 جويلية 2021[1]؛ ناهيك عن التداعيات التي خلفتها الجائحة في مختلف القطاعات و الميادين و العلاقات، الشيء الذي ألزم كل الدول

[1]- "Covid-19 Dashboard by the Centre for System Science and Engineering (CSSE) at Johns Hopkins University (JHU)". Voir sur le site: www.gisanddata.maps.arcgis.com

بالتسارع لأخذ الاحتياطات اللازمة وإعلان حالة الطوارئ[1]، وحظر التجوال، وإلزام الأفراد بالبقاء في منازلهم، وفي سبيل ذلك تم تجنيد الجيوش العسكرية وشبه العسكرية، وأعلنت حالة الاستنفار في المستشفيات، وتكاثفت مختلف الأسلاك الطبية (الجيش الأبيض) لمواجهة هذا الوباء القاتل، وتسارع الدول والحكومات إلى غلق حدودها البرية، وتعليق الرحلات الجوية والبحرية أملا في محاصرة هذا الفيروس.

تعرف الجائحة بأنها الانتشار العالمي لمرض جديد يشمل العديد من الدول، وتعني أيضا الوباء العام الذي ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة مثل قارة، أو قد تتسع لتضم كافة أرجاء العالم.

أما منظمة الصحة العالمية فقد عرفت جائحة كورونا على أنها سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، وأنها تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق، الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)، وآخرها مرض كوفيد19.[2]

ومن المتعارف عليه أن إنتشار أي وباء عامة وجائحة كورونا خاصة في أي واقعة مادية كانت من شأنها أن يرتب آثار قانونية واضحة فيما يخص تنفيذ الالتزامات؛ حيث تتأثر هذه الروابط نتيجة ركود أو شلل قد يصيب بعض النشاطات مما يجعل من المستحيل أو من الصعب تنفيذ بعض الالتزامات أو يؤخر تنفيذها.

في ظل إنتشار جائحة كورونا في العالم نجد أن هذا الموضوع قد أثار إشكالات عديدة بخصوص استحالة تنفيذ الالتزامات نظرا لتطبيق نظرية القوة القاهرة أو إمكانية نسبية تنفيذها تطبيقا لنظرية الظرف الطارئ، ولعل تحديد أثر إنتشار هذه الجائحة على حل النزاعات التي

[1]– أعلنت منظمة الصحة العالمية يوم 30 جانفي 2020 بأن فيروس كورونا المستجد الذي ظهر في الصين حالة طوارئ صحية ذات بعد دولي، وحذر المدير العام للمنظمة من انتشار العدوى في الدول ذات الأنظمة الصحية الأضعف، انظر الموقع الرسمي لقناة فرانس24: www.france24.com

[2]– أنظر الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: www.who.int.com

تنشأ بسب التأخر أو عدم تنفيذ الالتزامات لاسيما القوة القاهرة والظرف الطارئ ليس بالأمر السهل، وذلك يعود لعدم وضع مختلف التشريعات لمفهوم قانوني موحد للنظريتين، إضافة إلى غموض بعض المواد القانونية التي تميز بين القوة القاهرة ونظرية الظرف الطارئ هذا من جهة، ومن جهة أخرى النصوص القانونية التي تجمع بينهما.

وبهدف الوصول إلى حلول تحد من انتشار الجائحة، ومساعدة المتضررين من الالتزامات لجأت الدول ومختلف المنظمات العالمية إلى فرض مجموعة من التدابير من بينها إعلان حالة الطوارئ، وإصدار عدة توصيات للحد من انتشار هذا المرض ومواجهته كغلق الحدود، تجميد الرحلات، تطبيق التباعد الاجتماعي، فرض الحجر الصحي على المواطنين وغيرها من التدابير الوقائية والردعية.

وتبعا لهذه التدابير والإجراءات الاحترازية التي اتخذتها معظم الدول ومن بينها الجزائر تفاديا لانتشارها على كل المستويات، ترتب على ذلك خسائر كبيرة تكبدها الأطراف أو المتعاقدين بسبب عدم قدرتهم على تنفيذ الإلتزامات وذلك بعد توقف العديد من الشركات عن مزاولة نشاطاتها بشكل كلي أو جزئي نتيجة إعلان حالة الحظر الصحي.

من هذا المنطلق فإن موضوع جائحة كورونا له انعكاساته وآثاره القانونية على شتى القطاعات الأمر الذي جعله مادة خصبة للبحث العلمي، وذلك ليس فقط في الدول النامية، بل أيضا في الدول المتقدمة، لذلك أنه إذا كان من المقبول أن ينظر المجتمع ككل إلى الجائحة على أنه خطر حال الوقوع يستوجب اتخاذ التدابير الوقائية لتفادي الإصابة به، فعندما يتعلق الأمر بالباحث يختلف الموضوع، إذ يستوجب عليه الوقوف على التكييف القانوني لهذه الجائحة، وأثارها على كل المجالات، ناهيك عن تقديم الحلول والتوصيات المتخذة في سبيل الحد من انتشارها.

تلك هي الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع ودراسته فهو موضوع الساعة، كما أنه أثار جدالا قانونيا وفقهيا كبيرا فيما يخص الطبيعة القانونية لهذه الجائحة والآثار القانونية التي يكثر فيها البحث والنقاش.

وأيضا ككل باحث لا ننكر أن هذه الدراسة تهدف أساسا إلى إثراء المكتبة القانونية، خاصة أنه قد أثار انتباهنا في حدود ما اطلعنا عليه أن الموضوع لم يدرس من قبل طلبة الماستر، وذلك بحكم أنه موضوع جديد.

على هذا الأساس فإن الهدف من هذا البحث هو تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لهذه الجائحة، والتدابير القانونية المتخذة لمكافحتها.

ولهذا فإن الإشكالية التي يطرحها الموضوع هي: **ما هو التكييف القانوني لجائحة كورونا والتدابير القانونية المتخذة للحد من انتشارها؟**

تحقيقا لأهداف الدراسة اعتمدنا المنهج التحليلي، وذلك بتحليل كل جزيئة من جزيئات البحث وتحليل النصوص القانونية، لاسيما ما تعلق بالطبيعة القانونية للجائحة، وذلك من خلال رصد ما توصلت إليه مختلف التشريعات الداخلية والخارجية و كذلك ذكر مختلف التدابير المتخذة لمكافحتها، وللتعمق أكثر في الموضوع، اعتمدنا تارة المنهج المقارن، وتارة أخرى المنهج الوصفي، من خلال ضبط المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم القوة القاهرة، والظرف الطارئ وغيرها من المفاهيم، وذلك لوضع القارئ وإحاطته بكل المعلومات والمستجدات المتعلقة بالجائحة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، تطرقنا إلى الطبيعة القانونية لجائحة كورونا في **(الفصل الأول)** وإلى التدابير القانونية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا في **(الفصل الثاني)**.

الفصل الاول

التكييف القانوني لجائحة كورونا

تقوم فكرة الإلتزامات والتصرفات القانونية على ثلاث أسس، أولها الإلتزام القانوني، قوامه مبدأ سلطان الإرادة، وثانيها الإلتزام الأخلاقي، المتمثل في احترام العهود والمواثيق، وثالثهما الإلتزام الإجتماعي والإقتصادي الذي يترجمه وجوب إستقرار المعاملات.

لكن قد تطرأ بعض الظروف خارجة عن إرادة الأطراف تجعل من المستحيل أو من الصعب عليهم أن يوفوا بالتزاماتهم أو يؤخر تنفيذها، ومن بينها ما يعيشه العالم حاليا من إنتشار فيروس كورونا- كوفيد19- وما يصاحبه من إجراءات وتدابير وقائية فرضتها مختلف دول العالم على غرار الجزائر، وذلك لتفادي تفشي العدوى بين المواطنين، والحد من سرعة انتشاره، خاصة بعد أن أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا بات وباء عالميا[1]، وأنه أصبح في حكم الجائحة الذي له انعكاسا سلبيا على الإلتزامات القانونية، حيث جعل بعضها مستحيلة التنفيذ، والبعض الأخر صعبة التنفيذ، مما تطلب البحث عن التكييف القانوني لهذه الجائحة، باعتبارها ضمن حالات القوة القاهرة **(المبحث الأول)**، أو ضمن حالات الظروف الطارئة **(المبحث الثاني)**.

[1]– جلطي منصور، " الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الإلتزامات التعاقدية"، **مجلة حوليات الجزائر**، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 485.

المبحث الأول

مدى إعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة

أحدث وباء كورونا تأثيرا بالغا في جميع المجالات، بما فيه المجال القانوني، حيث أثر بشكل سلبي على مجمل الإلتزامات القانونية، ومن هنا تؤدي القوة القاهرة دورها المعفى من الإلتزام أو المسؤولية، فهي واقعة تنشأ مستقلة عن إرادة المدين، حيث ليس باستطاعته توقعها ولا دفعها، ومن شأنها أن تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا إستحالة مادية كهلاك الشيء محل الإلتزام أو قانونية كصدور قانون يمنع تداول الشيء**(المطلب الأول)**، واستنادا لنص المادة (107)[1] من القانون المدني الجزائري قد تكيف جائحة كورونا باعتبارها واقعة مادية كقوة قاهرة وذلك كلما كان لها تأثير مباشر على عدم تنفيذ الإلتزام التعاقدي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم القوة القاهرة

تعرف القوة القاهرة على أنها حادث مستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة، من غير الممكن توقعه، تحول بصورة مطلقة دون تنفيذ مجموع أو جزء الإلتزامات العقدية**(الفرع الأول)**، ولتطبيقها يجب توفر مجموعة من الشروط **(الفرع الثاني)**[2].

الفرع الأول

تعريف القوة القاهرة

للوقوف على تعريف شامل للقوة القاهرة يجب التطرق للتعريف التشريعي **(أولا)**، ثم التعريف الفقهي **(ثانيا)**، والقضائي **(ثالثا)**، ثم إلى تعريفها من منظور القانون الدولي **(رابعا)**.

---

[1]–أمر رقم 75– 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد (78)، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بقانون رقم 07– 05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد (31)، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

[2]– محمود عبد المجيد المغربي، المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وآثارها القانونية دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 1998، ص 14.

أولا- التعريف التشريعي للقوة القاهرة: لم يتطرق المشرع الجزائري على غرار الكثير من المشرعين في القانون المدني إلى تعريف القوة القاهرة، وإنما أشار إليها فقط كسبب أجنبي يعفي من المسؤولية[1]، إذ نصت المادة (127) من القانون المدني الجزائري على أنه " **إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**"[2].

في حين تنص الفقرة 19 من المادة (5) من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات على أنها " **كل حدث مثبت، غير متوقع، لا يمكن مقاومته، وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره، والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا، غير ممكن**"[3].

وبالمقابل حدد المشرع الفرنسي حالات تحقق القوة القاهرة بموجب المادة (1218) من القانون المدني الفرنسي[4] في المجال التعاقدي، وذلك عندما يحدث سبب خارجي عن إرادة المدين لم يتوقعه عند إبرام العقد، ولا يمكن دفعه ويمنع من تنفيذ الإلتزام من طرف المدين[5].

---

[1]- السبب الأجنبي: هو السبب الذي لا يد للشخص فيه كحادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير، كلها حالات تستبعد الشخص من المسؤولية، بخصوص هذه الحالات راجع: بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 628.

[2]- المادة 127 من الأمر رقم 75- 58، يتضمن القانون المدني، سابق الإشارة إليه.

[3]- قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد (50)، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2005.

[4]- Art 1218, Code civil, Modifié par ordonnance n°2016 - 131 Du 10 février 2016,dispose que:
"**Il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur.**
Si l'empêchement est temporaire, l'exécution de l'obligation est suspendue à moins que le retard qui en résulterait ne justifie la résolution du contrat. Si l'empêchement est définitif, le contrat est résolu de plein droit et les parties sont libérées de leurs obligations dans les conditions prévues aux articles 1351 et 1351-1".

[5]- بن رجدال أمال، "أثر جائحة كوفيد 19 على سريان المواعيد الإجرائية المدنية، دراسة مقارنة تونس، المغرب، فرنسا"، **مجلة حوليات الجزائر**، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020، ص 528.

في حين عرف قانون الالتزامات والعقود المغربي القوة القاهرة في المادة (269) على أنها " **كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه كالظواهر الطبيعية الفيضانات، والجفاف، والعواصف، والحرائق، والجراد، وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا. ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقيم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه. وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين**"[1].

وقد أشارت المادة (268) من القانون ذاته إلى أنه " **لا محل لأي تعويض إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناتج عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه كالقوة القاهرة أو حادث الفجائي أو مطل المدين**"[2].

وهو التعريف نفسه الذي تبناه المشرع التونسي بموجب المادتين (282)[3]و(283)[4] من قانون الإلتزامات والعقود حيث عددت صور القوة القاهرة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

ثانيا- التعريف الفقهي: قدم الفقه مجموعة من التعاريف والمفاهيم للقوة القاهرة، وذلك حسب وجهة نظر كل فقيه.

---

[1]– نقلا عن: بوغرارة الصالح، " انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية، بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة"، **مجلة حوليات الجزائر**، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 317.

[2]– نقلا عن: بن رجدال أمال، "أثر جائحة كوفيد 19 على سريان المواعيد الإجرائية المدنية دراسة مقارنة تونس، المغرب، فرنسا"، مرجع سابق، ص 527.

[3]– حيث تنص على ما يلي: " **لا يلزم المدين بتعويض الخسارة إذا أثبت سببا غير منسوب إليه منعه من الوفاء أو أخره عنه كالقوة القاهرة والأمر الطارئ ومماطلة الدائن**". نقلا عن: بوغرارة الصالح، " انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية، بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة"، مرجع سابق، ص317.

[4]– حيث تنص على أنه: " **القوة القاهرة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود هي كل شيء لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء، وقلة أمطار، وزوابع، وحريق، وجراد، أو كهجوم جيش العدو أو فعل الأمير. ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة إلا إذا أثبت المدين أنه استعمل كل الحزم في درئه. وكذلك السبب الحادث من خطأ متقدم من المدين فإنه لا يعتبر قوة قاهرة**". نقلا عن: بوغرارة الصالح، " انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية، بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة"، مرجع سابق، ص317.

عرفها الفقيه عبد الرزاق السنهوري بأنها " **أمر غير متوقع الحصول، وغير ممكن الدفع، يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا دون أن يكون هناك خطأ في جانب المدين**"[1].

في حين عرفها الفقيه "**Domok**"على أنها "**استحالة التنفيذ الناتجة عن واقعة غير متوقعة الحدوث، لا يساهم فيها خطأ من المدين**"[2].

كما عرفها أيضا الفقيه "ستارك" بأنها " **حادث غير متوقع، وغير ممكن الدفع، عادة ما يكون مصدره خارجيا عن الشيء الضار**"[3].

بينما عرفها الفقيه الروماني "Ulpien" بأنها " **كل حادث لم يكن في وسع إدراك المرء أن يتوقعه، وإن أمكن توقعه عقلا فانه لا يتمكن من مقاومته عملا** "[4].

هذا، وقد قدم الفقه الإسلامي مسميات مختلفة للقوة القاهرة، فهناك من أطلق عليها مصطلح "الآفة السماوية"، ومنهم من سماها "الأمر الغالب الفجاءة" و"الجائحة"، إلا أن أكثر المسميات شيوعا واستعمالا هي "الجائحة"، لكن كل هذه المصطلحات تنفي المسؤولية[5].

وعليه يمكن تعريف القوة القاهرة على أنها حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه، ولا يستطيع دفعه أو تجنبه، ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا.

ثالثا- التعريف القضائي: باعتبار المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للقوة القاهرة، فإنه توجب على القضاء وضع تعريف لها للاعتماد عليه في تنظيم الإلتزامات التعاقدية، وحل القضايا المتعلقة بها.

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، نظريه العقد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 963.

[2]– نقلا عن: قادري عبد الرزاق، أوليدي موسى، أثر القوة القاهرة في العقود الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 10.

[3]– موكة عبد الكريم، تأثير تغير الظروف على استقرار الثمن في عقود التجارة الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص202.

[4]– نقلا عن: قليلي بنعمر، " فيروس كورونا (19Covid) بين القوة القاهرة والظرف الطارئ"، **مداخلة ألقيت ضمن المؤتمر الدولي الموسوم بـ: "جائحة كوفيد 19 بين حتمية الواقع والتطلعات"**، المركز الديمقراطي العربي برلين، بالتعاون مع المركز الجامعي مغنية الجزائر، أيام 15و16 جويلية 2020، ص 214.

[5]– قادري عبد الرزاق، أوليدي موسى، أثر القوة القاهرة في العقود الدولية، مرجع سابق، ص13.

في هذا الصدد عرفت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا، في قرارها الصادر بتاريخ 11 جوان 1990 القوة القاهرة بأنها كل " ***حدث تسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطبع عدم قدرة الإنسان على توقعها*** "[1].

كما أشارت محكمة النقض الفرنسية إليها في قراريها الصادران في 14 أفريل 2016 على أنها ***"حادثة مستقلة على الإرادة الإنسانية، لا تستطيع هذه الإرادة توقعها أو دفعها"***[2] وبالتالي يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا.

أما بخصوص محكمة النقض المصرية فقد عرفتها على أنها ***"الحادث الذي لم يكن ممكنا توقعه ويستحيل دفعه"***[3].

رابعا-التعريف من منظور القانون الدولي: أشارت اتفاقية فينا لسنة 1980 المتعلقة بالبيع الدولي إلى القوة القاهرة في المادة (79)حيث نصت على أنه **"لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته، وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد، أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه"**[4].

نستنتج من نص هذه المادة أن إتفاقية فينا لم تنص على مصطلح القوة القاهرة، وإنما أدرجت مصطلح " العائق" ليكون سببا في عدم تنفيذ الإلتزامات الذي بدوره يمكن أن يكون قوة قاهرة أو حادث فجائي أو ظرف طارئ.

---

[1]– قرار رقم 65920، صادر بتاريخ 11 جوان 1990، الغرفة التجارية، المحكمة العليا، **المجلة القضائية**، عدد 02، 1991، ص 88.

[2]– نقلا عن: بوغرارة الصالح، " انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية، بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة"، مرجع سابق، ص 319.

[3]– نقلا عن: مصطفى عبد الغني عبد الله، القوة القاهرة في قضاء محكمة النقض المصرية، د.ب.ن، 2017، ص04.

[4]– نقلا عن: قادري عبد الرزاق، أوليدي موسى، أثر القوة القاهرة في العقود الدولية، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 12.

أما الإتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين (FIDIC)، فقد أولى اهتماما كبيرا للقوة القاهرة، حيث خص في البند (19) من عقود الإنشاءات سنه 1999 تعريفا لها من خلال الفقرة الأولى التي جاء فيها **"القوة القاهرة تعني حدثا أو ظرفا استثنائيا خارج عن سيطرة أحد الأطراف، وأنه لم يكن بوسع أي طرف أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، وبعد نشوءها لا يكون لهذا الطرف القدرة بدرجة معقولة على تجنبها أو تفاديها، لا يمكن نسبتها أساسا إلى الطرف الأخر"**[1].

من خلال التعاريف يمكن القول بأن القوة القاهرة هي حادث غير ممكن التوقع، وغير ممكن الدفع، غير أنها تختلف من حيث إبراز العنصر الأجنبي.

الفرع الثاني

خصائص القوة القاهرة

أجمعت النظم القانونية المختلفة على ضرورة توفر عدة شروط لتطبيق نظرية القوة القاهرة، وأن تخلف أحدها يحول دون تطبيق النظرية، والتي تتمثل في عدم توقع هذه القوة **(أولا)**، وعدم إمكانية دفعها ومقاومتها**(ثانيا)**، وأن تكون خارجية**(ثالثا)**.

أولا- القوة القاهرة حادث غير ممكن التوقع: يشترط في الحادث أو الواقعة أن يكون من غير ممكن توقعه، لأن الحادث الممكن التوقع لا يمكن اعتباره قوة قاهرة أو حادث فجائي.

والمقصود بهذا الشرط هو أن تكون الواقعة غير ممكنة التوقع في لحظة معينة، إذ لا يتخيل في تلك اللحظة حدوثها، لكن هذه الواقعة يمكن حصولها في الحياة اليومية[2].

قد يظهر أن عدم التوقع لا يتصور حدوثه إلا بالنسبة للحوادث التي لم يسبق وقوعها، ولكن إذا أخذنا عدم إمكان التوقع بهذا المفهوم لخرجت حوادث أخرى من دائرة القوة القاهرة

[1]– قليلي بنعمر، " فيروس كورونا (covid 19) بين القوة القاهرة والظرف الطارئ"، مرجع سابق، ص 215.

[2]– بن زيد فتحي، "جائحة كورونا كقوة قاهرة للتمسك بمبدأ جواز العذر بجهل القانون"، **مجلة حوليات الجزائر**، مجلد34، عدد خاص: جائحة كوفيد 19، جامعة الجزائر1، 2020، ص193.

مثل الزلازل[1]، لهذا فالمعنى الصحيح لعدم التوقع هو أنه رغم أن الحادث قد سبق وأن تحقق من قبل إلا أنه لا يمكن معرفة متى يمكن أن يتحقق مرة أخرى.

لذلك فيما يخص هذا الشرط لا يمكن إخفاء أهميته ودوره، إذ أن توقع الحادث من عدمه يلعب دورا كبيرا ومهما في القدرة على تفاديه، والاستعداد المسبق له من طرف أحد الأطراف في حالة إحساسه بوقوعه.

وقد نصت على هذا الشرط اتفاقية فينا لسنة 1980 في مادتها(97) التي جاء فيها**"إذ أنه لابد أن يكون العائق المتمسك به غير متوقع، أو أنه لا يكون المانع بها من الموانع التي يمكن أن ينتظر منه أن يأخذها في الاعتبار في آونة إبرام العقد"[2].**

انطلاقا مما سبق ذكره، لا يعتبر ضمن القوة القاهرة، كل ما يمكن لأحد الأطراف الإحساس والتوقع بحدوثه، فمثلا لا يمكن الاحتجاج في عقود التجارة الدولية بتذبذب أسعار الأسهم في البورصة أو الخسارة فيها أو اختلال توازنها على أنه قوة قاهرة، ففي مثل هذه العقود قد يتوقع حدوث الإختلالات فيها كل وقت، وبالتالي يلتزم الطرف المدين فيها بتنفيذ العقد وتعويض الضرر عنها.

لذلك تتكيف خاصية أو شرط عدم التوقع حسب الظروف، وبالتالي ليس لها ضوابط محددة، بل تخضع للسلطة التقديرية المنفردة في كل حادث.

كما يعتبر أيضا هذا الشرط موضوعي، حيث لا يتطلب فقط أن يكون غير ممكن التوقع من جانب المدين، وإنما أيضا أن يكون غير ممكن التوقع من جانب أكثر الناس حيطة وحذرا.

ثانيا-القوة القاهرة حادث غير ممكن الدفع والمقاومة: يجب أن يكون فعل القوة القاهرة حادث غير قابل للدفع، بمعنى آخر عدم قدرة أحد الأطراف على تجنب العائق الذي يحول

---

[1]– خلادي إيمان، سعيد مراد،" مدى إعتبار جائحة كوفيد 19 قوة قاهرة لإبراء الناقل البحري من المسؤولية"، **مجلة حوليات الجزائر**، مجلد 34، عدد خاص: جائحة كوفيد 19، جامعة الجزائر 1، 2020، ص285.

[2]– نقلا عن: نبالي أميرة، الإخلال بالتنفيذ في عقد البيع الدولي للبضائع دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص81.

دون تنفيذ الالتزام مما يرتب عنه عجز تام و استحالة مطلقة، أما إذا أمكن دفع العائق فلا يجوز اعتباره قوة قاهرة حتى وإن ثبت استحالة توقعه[1].

وقد نصت على هذا الشرط اتفاقية فينا لسنة 1980 في فقرتها الأولى من المادة (79) التي جاء فيها "...**وإن لم يكن...بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه....**"[2].

وما يمكن استخلاصه من نص المادة المذكورة أعلاه هو أنها بينت بوضوح شرط عدم القدرة على مواجهة ودفع الحادث قبل حدوثه، وعدم إمكانية دفع الأضرار المترتبة عنه بعد حدوثه.

وهو ما أكدته أيضا اتفاقيات التجارة الدولية، حيث ألحت على ضرورة توفر شرط عدم إمكانية الدفع في الحادث المكون للقوة القاهرة، كما اشترطته أيضا مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (uni droit) المتعلقة بالعقود التجارية الدولية في المادة (70)[3].

وكذا قرار الغرفة التجارية و البحرية بالمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 02 جوان1991 في قضية مؤسسة ميناء وهران الذي قضى بأن ***"بشرط لوجود القوة القاهرة التي تعفي الناقل؛ ومن ثم فإن القضاء لما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون"***[4].

وهذا الشرط يعني أن تكون القوة القاهرة على درجة يصعب معها بل يستحيل معها تخطي آثارها بسبب كونها حادثا لا يمكن مقاومته أو التغلب عليه، وذلك لكونه يؤدي إلى استحالة مطلقة[5]، أما إذا كانت استحالة نسبية أي تقتصر على المدعى عليه دون غيره، فلا

---

[1]– قادري عبد الرزاق، أوليدي موسى، أثر القوة القاهرة في العقود الدولية، مرجع سابق، ص19.

[2]– نقلا عن: نبالي أميرة، الإخلال بالتنفيذ في عقد البيع الدولي للبضائع، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص82.

[3]– قادري عبد الرزاق، أوليدي موسى، أثر القوة القاهرة في العقود الدولية، مرجع سابق، ص21.

[4]– قرار رقم 73657، مؤرخ في 02 جوان 1991، الغرفة التجارية والبحرية، المحكمة العليا، **المجلة القضائية**، عدد 2، 1993، ص108.

[5]– بن زيد فتحي، " جائحة كورونا كقوة قاهرة للتمسك بمبدأ جواز العذر بجهل القانون"، مرجع سابق، ص193.

يمكن الاحتجاج بها كقوة قاهرة لدفع المسؤولية، ومن بين الحوادث التي تجمع بين عنصري عدم إمكانية الدفع واستحالة الدفع نجد الحروب، الأوبئة(جائحة كورونا)،الزلازل والبراكين[1].

ثالثا-القوة القاهرة حادث خارجي: بمعنى يجب أن يكون مصدر الحادث عمل خارجي عن إرادة المدين، بمفهوم المخالفة إذا نسب إليه شخص هذا الحادث أو نتج سبب إهماله يكون مسؤولا عن نتائجه، كما يكون مسؤولا إذا حصل بفعل أحد تابعيه [2].

والمفهوم من هذا التعريف هو أنه لا وجود لعلاقة سببية بين الحادث وفعل المدين، أي لا دخل ولا يد لأحد الأطراف في وقوع الحادث سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبمعنى آخر أن يكون الحادث والضرر منبثقا من عامل خارجي عن إرادة أحد الأطراف.

المطلب الثاني

جائحة كورونا قوة قاهرة

لقد شكلت جائحة كورونا وضعا استثنائيا في العالم وذلك نظرا لانعكاساتها الخطيرة على مختلف القطاعات، ومدى تأثيرها على مختلف الإلتزامات القانونية باعتبارها قوة قاهرة **(الفرع الأول)**، التي لها تأثير على الجوانب القانونية خاصة فيما يتعلق بسريان المواعيد الإجرائية **(الفرع الثاني)**، وعلى عقود العمل **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

متطلبات اعتبار الأوضاع المترتبة عن جائحة كورونا قوة قاهرة

لتكييف الأوضاع المترتبة عن جائحة كورونا كقوة قاهرة يتطلب أن تكون مستوفية لكل الشروط المكونة لهذه النظرية **(أولا)**، وأن تؤثر بشكل سلبي على كل المجالات **(ثانيا)**.

أولا- مدى تطابق جائحة كورونا مع شروط القوة القاهرة: لكي تحقق نظرية القوة القاهرة على واقعة جائحة كورونا يجب توفر الشروط المكونة لهذه النظرية، فكما سبق ذكره من أهم

---

[1]– قونان كهينة، "حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في ظل اعتبار جائحة كورونا (كوفيد 19) قوة قاهرة"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، عدد خاص: بجائحة كورونا، مجلد05، عدد03، ديسمبر 2020، الجزائر، ص116 وما يليها.

[2]– مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص113.

شروط القوة القاهرة هو عدم التوقع الحادث، أي أن الفعل يأتي بصفة مفاجئة بحيث لا يترك لأطراف العقد فرصة للتصدي له، وهذا ما ينطبق على جائحة كورونا حيث لم تكن بالإمكان توقعها نهائيا نظرا للأوضاع التي ظهرت فيها والسرعة التي انتشرت فيها لدرجة عجزت فيها دول العالم أجمع عن مجابهتها، وبالتالي فإن شرط عدم التوقع في هذه الجائحة متوفر[1].

ثاني شرط يجب أن يتوفر في جائحة كورونا هو شرط استحالة دفع ومقاومة الضرر الناشئ عنها، بحيث يكون المدين غير قادر على مواجهة الظرف أثناء حدوثه، وكذا عدم إمكانيته منع النتائج المترتبة عنه بعد حدوثه، فلا يكفي أن يكون الظرف غير متوقع، بل يجب أن يكون غير ممكن دفعه بحيث يجعل المدين أمام استحالة مطلقة عاجزا عن تنفيذ الالتزام[2]، وهذا ما تم استيفاءه في جائحة كورونا حيث لا يمكن دفعها ومقاومتها لظهورها بصفة مفاجئة.

وآخر شرط يجب على جائحة كورونا أن تتوفر عليه لاعتبارها قوة قاهرة هو خارجية حادثها، بمعنى أن تكون مستقلة عن إرادة الإنسان، أي لا يمكن إسنادها بأي شكل من الأشكال إلى فعل الإنسان تحت أي ظرف سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا- مجالات تطبيق القوة القاهرة على جائحة كورونا: باعتبار جائحة كورونا تتوفر على جميع المقومات والشروط التي يستوجب حالات القوة القاهرة فهذا يجعلها تؤثر على مختلف المجالات دون سواء.

1- الإلتزامات التعاقدية: القاعدة العامة أن العقد شريعة المتعاقدين، وله قوة ملزمة بين أطرافه في حدود المعقول ووفق ما تستوجبه العدالة التعاقدية، لكن قد يصبح هذا الإلتزام غير ممكن التنفيذ بسبب بعض الظروف، واعتبار جائحة كورونا ضمن القوة القاهرة فهذا يؤدى

---

[1]– إبتسام شقاف، " التكييف القانوني لجائحة كورونا بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة"،**مداخلة ألقيت ضمن المؤتمر الدولي الموسوم: "جائحة كورونا كوفيد19 بين حتمية الواقع والتطلعات"**، المركز الديمقراطي العربي برلين بالتعاون مع المركز الجامعي مغنية الجزائر، يومي15 و16 جويلية 2020، ص 11.

[2]– سميرة حصايم، " الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على العقود الدولية"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 16.

حتما إلى استحالة تنفيذ الإلتزام التعاقدي إما استحالة مطلقة أو جزئية[1]، وبه يتحرر الطرفين من التزاماتهم دون تعويض، وهذا إستنادا إلى أن استحالة الوفاء وعدم القدرة على التنفيذ راجع إلى القوة القاهرة التي أسستها جائحة كورونا كواقعة مادية، وبالتالي للمدين أن يتمسك بالسبب الأجنبي الذي لا دخل له فيه كسبب للإخلال بالتزاماته[2].

وهو ما نصت عليه المادة (127) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري التي جاء فيها " **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك**"، وكذا المادة (176) من القانون ذاته[3].

2-إجراءات التقاضي: يعتبر إجتهاد القضاء الفرنسي السباق للحكم في موضوع جائحة كورونا باعتبارها قوة قاهرة، حيث قضت محكمة الاستئناف في مدينة كولمار بتاريخ 12 مارس 2020 بأن ***"عدم حضور المتقاضي أمام المحكمة بسبب الحجر الصحي يعتبر قوة قاهرة كونها خارجة عن الإرادة وغير متوقعة ولا يمكن دفعها ومقاومتها"***[4]، كما اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التأخر في إتمام إجراءات التبليغ وغيره من المسائل الإجرائية من حالات القوة القاهرة التي يجيز التمديد في الآجال طالما كان يستحيل على المتقاضي تسجيل طعنه[5].

---

[1]– مولاي زكريا، بن الزين محمد الأمين، خدايم كريم، "تأثير فيروس كورونا Covid19 على تنفيذ الالتزامات التعاقدية"، **مجلة حوليات الجزائر**، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد19، جويلية 2020، ص 342.

[2]– بن قردي أمين، "مدى فعالية تطبيق نظرية القوة القاهرة على جائحة كوفيد 19"،**مداخلة ألقيت ضمن المؤتمر الدولي الموسوم بـ: جائحة كورونا 19 بين حتمية الواقع والتطلعات**، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي برلين، بالتعاون مع المركز الجامعي مغنية الجزائر، أيام 15و16 جويلية 2020، ص 402.

[3]– **"إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا، حكم عليه بالتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت إن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".**

[4]– نقلا عن: صادقي عباس، "أثر التدابير الوقائية لمواجهة جائحة كورونا على تنفيذ العقود في الجزائر–دراسة تحليلية مقارنة–"، **المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد**، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 13.

[5]– بن رجدال أمال، "أثر جائحة كوفيد 19 على سريان المواعيد الإجرائية المدنية، دراسة مقارنة تونس، المغرب، فرنسا" مرجع سابق، ص 532.

أما عن موقف القضاء الإداري الجزائري فلم يتسنى لنا معرفة موقفه من تكييف جائحة كورونا، لعدم نشر ما يتعلق بها من أحكام وقرارات، وقد يعود السبب في ذلك لحداثة الجائحة.

3- قطاع المقاولات: يعد قطاع المقاولات من العقود الحساسة على الاقتصاد والتنمية لا سيما أنه قد يأخذ طابع زمني متفق عليه وذلك عندما يكون الغرض منه إنشاء عقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها.

لقد أثرت جائحة كورونا بشكل سلبي على عقود المقاولات مما نتج عنه استحالة تنفيذها، حيث أعلن وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي في 28 فيفري 2020 أن فيروس كورونا يعد قوة قاهرة بالنسبة لعقود المقاولات الناشئة بين الحكومة وشركات القطاع الخاص، وبالتالي إعفائهم من دفع غرامات التأخير في التنفيذ على الشركات المرتبطة مع الدولة، مع طرح إعادة هيكلة تنفيذ الإلتزامات من خلال التنفيذ الجزئي وإعطاء فترات للأداء الضريبي بالنسبة للمقاولات التي تثبت أنها تضررت من آثار القوة القاهرة[1].

4- التجارة الدولية: كان لجائحة كورونا انعكاس سلبي على التجارة الدولية وبالأخص الشركات الدولية وهذا يعود إلى استحالة تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها، مما دفع العديد من الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية والصين إلى منح شهادات القوة القاهرة للشركات والمؤسسات الكبرى الدولية أو المتعددة الجنسيات على أن تكون هذه الشركات تكافح من أجل التأقلم مع تأثيرات الجائحة باعتبارها سندا موثوقا لإثبات التأخير عن تسديد الإلتزامات أو تعطل وسائل المواصلات وغيرها، مع إعطاء الصبغة الدولية لهذه الشهادات[2].

5- الرياضة: أصدر الإتحاد الدولي لكرة القدم "فيفا" دليلا استرشاديا حول الآثار السلبية لفيروس كورونا على كرة القدم، بحيث صنفته ضمن حالات القوة القاهرة، مما جعل اتحاديات الكرة والأندية تجهز لضم مبدأ القوة القاهرة إلى بنود العقود الرياضية الجديدة التي

[1]– بن قردي أمين، "مدى فعالية تطبيق نظرية القوة القاهرة على جائحة كوفيد 19"، مرجع سابق، ص 405.

[2]– مولاي زكريا، بن الزين محمد الأمين، خدايم كريم، "تأثير فيروس كورونا Covid19 على تنفيذ الالتزامات التعاقدية"، مرجع سابق، ص 346.

ستوقع بين الأندية واللاعبين، وهذا الدليل الإسترشادي الصادر عن الفيفا يساعد على الإلتزام الدقيق باللوائح ويجنب الأطراف (النوادي واللاعبين) من أي نزاعات مستقبلية[1].

الفرع الثاني

علاقة جائحة كورونا بالقوة القاهرة وتأثيرها على المواعيد الإجرائية

ينعكس تكييف جائحة كورونا على أنها قوة قاهرة على سريان المواعيد الإجرائية **(أولا)**، وباعتبار الجائحة قوة قاهرة فذلك يؤكد علاقتها بالمواعيد الإجرائية **(ثانيا)**.

أولا- أثر القوة القاهرة على المواعيد الإجرائية: الأصل هو أن المواعيد الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من النظام العام، فتخلفها يؤدي إلى سقوط الحق في الطعن في الحكم أو القرار القضائي[2].

لكن ثمة عوارض وموانع متعددة تؤدي إلى وقف سريان الميعاد الإجرائي، مما يجعلها في حكم القوة القاهرة[3].

تنص المادة (322) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على' **'كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.**

يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع،

---

[1]– بن قردي أمين، مدى فعالية تطبيق نظرية القوة القاهرة على جائحة كوفيد 19"، مرجع سابق، ص 405.

[2]– بلعباس أمال، "المواعيد الإجرائية في مواجهة القوة القاهرة –كوفيد 19 نموذجا–"، **مداخلة ألقيت ضمن المؤتمر الدولي الموسوم بـ: جائحة كورونا كوفيد 19 بين حتمية الواقع والتطلعات**، المركز الديمقراطي العربي برلين بالتعاون مع المركز الجامعي مغنية، الجزء الثاني، أيام 15 و16 جويلية 2020، ص 55.

[3]– شامي يسين، "الآثار القانونية لفيروس كورونا –كوفيد 19– على المواعيد الإجرائية في الدعوى المدنية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 09، العدد 04، 2020، ص 244.

يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور"[1].

وفي هذا الصدد قضت الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا بتاريخ 7 نوفمبر 2013 على أن ***"يتعين في حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة وتجنبا لسقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن؛ تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع للفصل فيه بأمر على عريضة غير قابل لأي طعن"***[2].

نستنتج مما سبق بأن هذه الأحكام تؤكد على أن القوة القاهرة تؤثر على المواعيد الإجرائية تأثيرا سلبيا بحيث تؤدي إلى وقفها واستحالة استكمال الإجراءات.

ثانيا-أثر جائحة كورونا على المواعيد الإجرائية: نتيجة الإنتشار الواسع لجائحة كورونا إتخذت الدول على غرار الجزائر جملة من التدابير الاستثنائية للوقاية منها ومكافحتها التي استلزمت انقطاع المواطنين عن ممارسة حياتهم العادية وأعمالهم والمكوث في المنازل، وهو الأمر الذي أدى إلى وقف سريان المواعيد إلى حين زوال المانع، ليمتد سريانه بعد ذلك إما مباشرة أو بعد مدة حسب ما نص عليه القانون[3].

وفي إطار ذلك، صدرت مراسيم تنفيذية ساهمت في الوقاية من جائحة كورونا أهمها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 [4]،

---

[1]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد (21)، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2]- قرار رقم 089658، مؤرخ في 07 نوفمبر 2013، الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا، **المجلة القضائية**، العدد2، 2013، ص 212.

[3]- زيدان محمد، " تأثير فيروس كورونا 19 على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري"، **مجلة حوليات الجزائر**، جامعة الجزائر1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020، ص 632.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 20- 69، المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بالتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، ج ر عدد (15)، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.

المرسوم التنفيذي رقم 20-70[1] الذي نص على إحالة نصف العمال والموظفين إلى عطلة استثنائية، وكذا تعليق العديد من النشاطات مما أدى إلى تعليق السير العادي للجهات القضائية[2].

كما قام وزير العدل بإصدار تعليمات تخص قطاع العدالة في ظل الظروف الاستثنائية التي تعيشها البلاد من أهمها المذكرة الوزارية رقم 001 الصادرة بتاريخ 16 مارس 2020 والتي تخص سير المحاكم العادية أو الإدارية في الجانب المدني والجزائي متضمنة:

- توقيف جلسات محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية.
- توقيف الجلسات بالمحاكم والمجالس القضائية باستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين المجدولة قضاياهم سابقا.
- إستعمال إجراءات المحاكمة عن بعد إن أمكن ذلك.
- توقيف عمليات إخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف وكلاء الجمهورية.
- توقيف الجلسات في المحاكم مع إستمرار تلك المنعقدة في المجالس مفتوحة دون أطراف.
- إستمرار إنعقاد الجلسات في القضايا الإستعجالية.
- إستمرار إنعقاد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين دون الأطراف.
- توقيف إستقبال الجمهور إلا للضرورة القصوى التي يقدرها رؤساء الجهات القضائية[3].

كلها تعليمات قد أثرت سلبا على إستمرار سريان المواعيد الإجرائية، مما تطلب ضرورة تدخل وزير العدل، حيث أنه بتاريخ 14 أفريل 2020 أصدر مذكرة رقم 0007[4] دعت إلى

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر عدد (16)، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 20-127، مؤرخ في 20 ماي 2020، جر عدد (30)، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2020.

[2]- زيدان محمد، " تأثير فيروس كورونا 19 على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 635.

[3]- انظر الملحق رقم 01، مذكرة عن وزير العدل حافظ الأختام رقم 001/ و.ع.ح.أ/ 20، مؤرخة في 16 مارس 2020، موجهة إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، التي تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها جراء فيروس كورونا.

[4]- انظر الملحق رقم 02، مذكرة عن وزير العدل حافظ الأختام رقم0007/ و.ع.ح. أ/ 20، مؤرخة في 14 أفريل 2020، موجهة إلى الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية والرؤساء ومحافظو الدولة لدى المحاكم الإدارية، بخصوص تدعيم الوقاية من فيروس كورونا.

تطبيق وتفعيل تطبيق نص المادة (322) من ق إ م إ، لأن التدابير المتخذة لمواجهة جائحة قد عطلت السير العادي للجهات القضائية وهو ما حال دون تمكين الخصوم أو ممثليهم من ممارسة حقهم في الطعن ضمن الآجال المقررة قانونا، والتي تمنح السلطة التقديرية لرئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع للفصل في طلب رفع سقوط حق الطعن وذلك بموجب أمر على عريضة غير قابلة لأي طعن وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم.

وعلى غرار المشرع الجزائري أصدر المشرع الفلسطيني قانون رقم 10 لسنة 2020 المتعلق بوقف المواعيد الإجرائية الصادرة بتاريخ 07أفريل 2020، وقد تم سريانه إلى غاية صدور القانون رقم 16 لسنة 2020 الصادر في 05 ماي 2020 والذي ينص على أن حدوث أحد حالات القوة القاهرة ينتج عنه إما إيقاف الميعاد أو انقطاعه.

وقد كان المتأثر الأكبر من وقف سريان المواعيد الإجرائية المدعي خاصة بعد صدور القرار رقم 11 سنة 2020 بشأن تأجيل الحبس بقضايا التنفيذ في حالة الطوارئ، حيث نص على تأجيل حكم المحبوس المحكوم عليه في دين مدني إذا لم يتجاوز مجموع الدين 100 ألف دينار، وهو الأمر الذي عطل عجلة الاقتصاد خاصة للشخص المقتدر الذي لم يتأثر من القوة القاهرة التي رتبتها جائحة كورونا لذلك اعتبره البعض وسيلة المدعي عليهم للتهرب من الإيفاء بالتزاماتهم المتوجبة عليهم بموجب القانون[1].

الفرع الثالث

أثر فيروس كورونا على تنفيذ عقود العمل من منظور تطبيق نظرية القوة القاهرة

يعتبر عقد العمل من العقود الملزمة لجانبين، ويخضع أطرافه لمبدأ القوة الملزمة للعقد، فلا يمكن تعديل بنود ما تم الاتفاق عليه إلا برضا الأطراف جميعا، إلا أن انتشار فيروس

[1]– درابيع الوليد، "جائحة كورونا كقوة قاهرة وأثرها على المواعيد الإجرائية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني"، **مداخلة ألقيت ضمن المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بجائحة كورونا تحد جديد للقانون**، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين، أيام 18 و19 سبتمبر 2020، ص 243 وما يليها.

كورونا قد ترك آثار قانونية على هذه العقود وذلك باعتبارها قوة قاهرة، وذلك سواء على عقود العمل من ناحية قانون العمل **(أولا)**ومن ناحية القانون المدني **(ثانيا)**.

أولا-أثر القوة القاهرة على تنفيذ عقود العمل وفقا لقانون العمل: لم يشر المشرع الجزائري في قانون العمل إلى القوة القاهرة كسب من أسباب إنهاء عقد العمل، بل نصت الفقرة الأولى من المادة (66) من القانون رقم 90-11على حالات إنهاء عقد العمل والمتمثلة في العجز الكامل عن العمل، إنهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة، تسريح بعض العمال للتقليص من عددهم، تقليص عدد العمال لأسباب إقتصادية[1].

وألزمت المادة (22) من المرسوم رقم94-09 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفتقدون عملهم بصفة لا إرادية رب العمل بتعويض يساوي ثلاثة أشهر يتحمل دفعها المستخدم[2].

وبالتالي أي تسريح لأسباب غير تلك الواردة في قانون العمل يمكن أن يعتبر تعسفا من المستخدم.

إستنادا على المادة المذكورة أعلاه، نستخلص بأن حالات إنهاء العمل وردت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

بالمقابل نجد المشرع الفرنسي على عكس المشرع الجزائري، فقد نص صراحة على القوة القاهرة في قانون العمل وجعلها سبب من أسباب فسخ عقود العمل المؤقتة (CDD)، وحتى سببا من أسباب إنهاء عقود العمل غير محددة المدة (CDI) حتى دون إشعار مسبق أو دفع تعويضات بذلك[3].

---

[1]- قانون 90-11، مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد (17)، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990. **(معدل ومتمم)**.

[2]- بوعيس يوسف، بن أحمد الحاج، "جائحة كورونا وأثرها على عقود العمل، قوة قاهرة أم ظرف طارئ (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)"، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، عدد خاص: تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل، أوت 2020، ص 81.

[3]- صهيب ياسر شاهين، معنصري مريم، "التكييف القانوني لجائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في إطار عقود العمل (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري)"،**مداخلة ألقيت ضمن المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم**

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (1243) من قانون العمل على أنه في حالة العقود المحددة المدة، لا يمكن إنهاء علاقة العمل قبل نهاية المدة المحددة له، إلا في حالة الخطأ الجسيم أو العجز الذي يتم معاينته من قبل طبيب العمل أو القوة القاهرة[1].

بالتالي حسب المشرع الفرنسي، أنه إذا كان العقد محدد المدة فلا يمكن فسخ عقد العمل من طرف المستخدم بمجرد انتهاء الفترة التجريبية إلا في حالات معينة، والتي من بينها القوة القاهرة.

كما يمكن للأطراف عدم فسخ العقد وإنهاء العمل في حالة ما إذا تم الاتفاق على تحمل الصعاب والعراقيل الناتجة عن القوة القاهرة.

ثانيا- أثر القوة القاهرة على عقود العمل وفقا للقانون المدني: إذا كان المشرع الجزائري لم ينص في قانون العمل على القوة القاهرة كسبب من أسباب إنهاء علاقة العمل، فإنه نص في القانون المدني وفق المادتين(121)[2] و(127) تحدثتا على الحالة التي يعفى فيها الشخص المتضرر من تحمل المسؤولية، وهذا إذا ثبت بأن الحادث راجع إلى قوة قاهرة.

وفي إطار ذلك تنص المادة 127 من ق م ج على أنه **"إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان من غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".**

حسب نص هذه المادة يمكن لصاحب العمل أن يدفع بأن تسريحه للعامل أو فسخه لعقد العمل جاء نتيجة قوة قاهرة لا يد له في ذلك وهذا للتهرب من المسؤولية ودفعها عنه، إذ

بـ"جائحة كورونا تحد جديد للقانون"، المؤتمر الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين، يومي 18 و19 سبتمبر 2020، ص 197.

[1]– art 1243, code du travail, modifie par l'ordonnance n2014-1545 du 20 décembre 2014, dispose que ":**Sauf accord des parties, le contrat de travail à durée déterminée ne peut être rompu avant l'échéance du terme qu'en cas de faute grave, de force majeure ou d'inaptitude constaté par le médecin du travail.**

Lorsqu'il est conclu en application du 6 de l'article L 1242-2, le contrat de travail à durée déterminée peut, en outre, être rompu par l'une ou l'autre partie, pour un motif réel et sérieux, dix-huit mois après sa conclusion puis à la date anniversaire de sa conclusion".

[2]– تنص المادة 121 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على ما يلي " **في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضاء معه الالتزامات المقابلة له".**

يمكن له أن يقوم بإثبات وجود قوة قاهرة بسبب جائحة كورونا دفعته إلى تسريح العامل، وهذا نتيجة انفساخ عقد العمل بسبب الاستحالة المطلقة لتنفيذ العقد طبقا للمادتين (121) و(127) من القانون المدني، وبالتالي يطالب بعدم تحمل أية مسؤولية نتجت عن ذلك، كما

عدم نص قانون العمل على القوة القاهرة كسبب من أسباب إنهاء علاقات العمل، لا يمنع القاضي من الأخذ بالقوة القاهرة لإنهاء عقد العمل طبقا لقواعد القانون المدني.

المبحث الثاني

مدى إعتبار جائحة كورونا ظرفا طارئا

يفترض في نظرية الظروف الطارئة أن تكون هناك عقودا يتراخى فيها تنفيذها إلى أجل آخر، ذلك أنه قد يترتب عن حلول أجل التنفيذ أن تكون الظروف قد تغيرت بسبب حادث لم يكن متوقعا لحدوثه فيصبح تنفيذ الإلتزام شاقا ومرهقا على المدين لدرجة يجعله مهددا بخسارة فادحة دون أن يبلغ في ذلك درجة القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ التزامه مستحيلا.

وهو الوضع الذي فرضته جائحة كورونا التي انعكست سلبا على مختلف الإلتزامات، حيث جعلتها صعبة التنفيذ وفق نظرية الظروف الطارئة، لذلك يتوجب التطرق إلى مفهوم هذه النظرية (**المطلب الأول**)، ثم إلى مدى اعتبار جائحة كورونا ظرفا طارئا (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم الظرف الطارئ

رغم أن نظرية الظروف الطارئة متكاملة البناء، وعامة التطبيق، وحديثة النشأة في القوانين، إلا أنها لم تستقر على تعريف واحد مما يتوجب تحديدها (**الفرع الأول**)، وتمييزها عن القوة القاهرة (**الفرع الثاني**)، مع تبيان خصائصها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

تعريف الظرف الطارئ

أطلق على نظرية الظرف الطارئ عدة تعاريف وتسميات مما أثار جدال فقهي**(أولا)** وقانوني حول تعريفها**(ثانيا)**.

أولا-التعريف الفقهي: قدم الفقه عدة تعريفات لنظرية الظروف الطارئة فهناك من عرفها بأنها **"حالة عامة غير متوقعة مألوفة أو غير طبيعية لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد"**[1].

كما عرفها الآخرون بأنها **"كل حادث عام لاحق على تكوين العقد وغير متوقع عند التعاقد ينجم عنه اختلال في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى اجل أو أجال و يصبح تنفيذ المدين لإلزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقا شديدا و يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف"**[2].

وتعرف أيضا على أنها **"حالة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة لم تكن في حسبان المتعاقدين، و لم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهق للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة وإن لم يصبح مستحيلا"**[3].

يفهم من التعاريف السابقة أنه متى أصبح الالتزام التعاقدي مستحيلا فإنه سوف يخضع لنظرية القوة القاهرة التي جزائها فسخ العقد، أما إذا كان الإلتزام مرهقا فقط فسوف يخضع لأحكام نظرية الظرف الطارئ التي جزائها هو رد الالتزام إلى الحد المعقول.

---

[1]– فداق عبد الله، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص15.

[2]– بلقاسم زهرة، أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2014، ص25.

[3]– أقصاصي عبد القادر، "نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الإلتزام التعاقدي"، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد2، العدد2، ديسمبر 2018، ص129.

لو كان الحادث الغير الطبيعي أو الواقعة المادية من شأنهما أن يلحقا بالمدين خسارة لا تتجاوز الحد المألوف في طبيعة العقد ومحتواه لما كان لهما اثر لالتزام المدين بتنفيذ التزامه كاملا[1].

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص أن نظرية الظرف الطارئ تقوم على الحوادث والظواهر التي لا دخل ولا يد لأطراف الإلتزام فيها كالأوبئة والجوائح مثل جائحة كورونا.

ثانيا-التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري الظرف الطارئ في الفقرة الثالثة من المادة (107) من القانون المدني التي تنص على أنه **"إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب عن حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفيين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"[2].**

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن المشرع قد عرف الظرف الطارئ على أنه مجرد حوادث استثنائية عامة غير متوقعة الحدوث وقت إبرام العقد، والتي تجعل تنفيذ الالتزام عند وقوعها مرهقا للمدين، وقد تؤدي به إلى خسارة كبيرة لكن بالمقابل سمح بمقتضى هذه المادة بتدخل القاضي لتوزيع أضرار الحادث على الطرفان بما يتناسب مع الظرف الطارئ.

ونلاحظ أن المشرع لم ينص على أمثلة تطبيقية للحوادث الطارئة كما فعلت بعض القوانين الأوروبية كالتقنين البولوني، الذي ذكر أمثلة للحوادث الطارئة كالحرب والوباء[3]، تاركا المجال للقضاء والفقه اللذان ذكرا أمثلة عن ذلك تتمثل في :

- حوادث طبيعية: التي تحدث بدون تدخل الإنسان، أي تحدث بفعل الطبيعة كالأوبئة والفيضانات.

---

[1]– محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، القاهرة، 1987، ص19–20.

[2]– أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[3]– فداق عبد الله، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

- أفعال الإنسان: والمقصود بها التي يتدخل فيها الإنسان وله يد فيها كالحروب.
-الإجراءات الإدارية والتشريعية: والتي تتضمن صدور قوانين إدارية وتشريعية جديدة، كصدور قانون فرض الضرائب أو الزيادة فيها.

ولقد ظهرت أنواع جديدة للحوادث لم تكن من قبل وذلك بسبب التطور التكنولوجي كالتلوث البيئي وانتشار الإشاعات النووية والغازات السامة، كلها تعتبر ظروف طارئة تؤثر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

الفرع الثاني
شروط الظرف الطارئ

يتطلب تطبيق نظرية الظروف الطارئة توافر ثلاث شروط أساسية، بحيث لا يمكن فصل أي شرط من هذه الشروط عن الآخر، وتتمثل في كل من العمومية **(أولا)**، الاستثنائية **(ثانيا)**، الفجائية **(ثالثا)**، عدم إمكانية الدفع **(رابعا)**.

أولا- أن يكون الظرف الطارئ عاما: يستمد هذا الشرط أساسه من نص الفقرة الثالثة من المادة (107) من القانون المدني الجزائري، الذي جاء في عبارتها **"إذا طرأت حوادث استثنائية عامة..."**، ويقصد بالعمومية ألا يكون الظرف الطارئ خاصا بالمدين فقط، بل يجب أن يشمل طائفة من الناس كانتشار الوباء، أو الفيضانات أو حرائق وغيرها.

وعليه فإن الظروف الطارئة الخاصة بالمدين وحده كمرضه، أو إفلاسه، أو هلاك بضاعته، أو حريق محصوله...، تقتصر أثارها عليه فقط دون أن تمس فئة معينة من الناس وبالتالي لا تسري أحكام نظرية الظرف الطارئ على مثل هذه الظروف[1].

كما أن صفة العمومية قد تنصرف إلى الناحية الشخصية فيتحدد بعدد الأشخاص المتأثرين بهذا الظرف، أو تنصرف إلى الإقليم فيتحدد بمقدار المساحة أو عدد الأقاليم التي تأثرت بالظرف الطارئ، وقد يندمج العنصران معا في تحديد وصف العمومية[2].

[1]– مروك أحمد، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 57.

[2]– بلقاسم زهرة، أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، مرجع سابق، ص 40.

وقد استلزمت كافة التشريعات العربية بما فيها المشرع الجزائري شرط العمومية في نظرية الظروف الطارئة، في حين استبعدته بعض القوانين كالقانون البولوني والقانون الإيطالي والقانون اليوناني، حيث أقروا تطبيق نظرية الظروف الطارئة حتى ولو كان الظرف فرديا بحيث لا يتعدى أثره حدود المتعاقد المدين وهذا ما نصت عليه المادة (1467) من القانون المدني الإيطالي[1].

ثانيا-أن يكون الظرف الطارئ استثنائيا: يقصد بهذا الشرط أن يكون مما لا يندر وقوعه أي لا يقع عادة لأنه غير مألوف ولا يتدخل في حدوثه أي من المتعاقدين كالحروب، والأوبئة، وهلاك المحاصيل هلاكا كليا بسبب الفيضانات، فاستثنائية الحادث وفقا لهذا المعنى تعني ندرة الوقوع أو الخروج عن المألوف في الحياة[2].

كما يمكن للظرف الطارئ أن يكون من قبل الأعمال القانونية كصدور قانون جديد، وبفضل أيضا التطور العلمي فقد اتسع مجال تطبيق الظرف الاستثنائي ليشمل عده أنواع أخرى جديدة مثل تلوث البيئة وانتشار الإشعاع الذري[3].

إلا أن هناك بعض الفقهاء من ينسب وصف الاستثنائية إلى آثار الظرف الطارئ دون النظر إلى طبيعته أو منشئه، فقد يكون الظرف في حد ذاته أمرا مألوفا، لكن قد تبلغ آثاره حدا يتجاوز المألوف مثل موجات البرد التي تصيب المحاصيل الزراعية فهي لا تعد من بين الظروف الاستثنائية، لأنها حادثة مألوفة ولكنها قد تسبب ضررا كبيرا، ففي هذه الحالة ينطبق عليها وصف الاستثنائية، ومن هنا يمكن القول أن الظرف الاستثنائي يشمل أيضا الآثار المترتبة عن الحادث وليس فقط على الحادث في حد ذاته[4].

ثالثا-أن يكون الظرف الطارئ فجائيا: يعد هذا الشرط من الشروط الهامة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة كونه يمثل الحد الفاصل لوصف الظرف الطارئ بأنه طارئ ومفاده ألا يكون في وسع المتعاقد توقع الظرف الطارئ حين إبرام العقد، فقد عرفه الأستاذ حسب

---

[1]– فداق عبد الله، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، سابق الإشارة إليه، ص 34.

[2]– مروك أحمد، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 57.

[3]– بلقاسم زهرة، أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، مرجع سابق، ص 38.

[4]– فداق عبد الله، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

الرسول الفزاري بقوله **"توقع الظرف هو العلم الراجح أو المحتمل بأن واقعة معينة ستحدث أو أنها لن تحدث في وقت تنفيذ العقد بحيث يكون معلوما أن حدوث هذه الواقعة أو عدم حدوثها سيرتب عليه خلق صعوبة في تنفيذ العقد إلى حد الإرهاق"**[1].

وقد ورد هذا الشرط في الفقرة الثالثة من المادة (107) من ق م ج وذلك في عبارة **"حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها..."**[2]

غير أن توقع الحادث من عدمه يعتبر من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأشخاص، فما هو متوقع لدى البعض يمكن أن يكون غير متوقع لدى البعض الآخر مما يثير صعوبة في تحديد المعيار الذي يمكن استخدامه في قياس هذا التوقع أو عدم التوقع، لكن المعيار المتفق عليه هو معيار موضوعي، فبه تتحدد درجة التوقع أو عدم التوقع بالنظر إلى الظروف والأحوال الموضوعية التي أحاطت بالعملية العقدية لا بالنظر للظروف الخاصة بالمتعاقد، لذلك لكي تطبق نظرية الظروف الطارئة يجب أن يكون الحادث مما لا يمكن توقعه وقت إبرام العقد[3].

وعليه يمكن القول بأن مدى توقع الحادث من عدمه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا ما قضت به الغرفة المدنية بالمحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، حيث قضت بأن **" *السوق محل العقد المبرم بين المستأنف والمستأنف عليه (رئيس البلدية) بقي مغلقا بسبب مرض الحمى الذي أصاب المواشي فإن ذلك يعد حادثا استثنائيا غير متوقع*"**[4].

رابعا-عدم قدرة المدين على دفع الظرف الطارئ: لا يتطلب تطبيق نظرية الظروف الطارئة فقط أن يكون الحادث أو الظرف الطارئ استثنائيا وعاما حيث لم يكن في الوسع توقعه، بل

---

[1]- بلقاسم زهرة، أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، مرجع سابق، ص 42.

[2]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، سابق الإشارة إليه.

[3]- علي الفيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 375.

[4]- قرار رقم 99694، مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، الغرفة المدنية، المحكمة العليا، **المجلة القضائية**، العدد 01، 1994، ص 217.

يتطلب فضلا عن ذلك أن تكون تلك الظروف مما لا يستطيع المتعاقد دفعها أو التقليل من آثارها، وهذا الشرط يعتبر من الشروط البديهية التي تقتضيها نظرية الظروف الطارئة.

وبالتالي فإن شرط عدم إمكانية الدفع يؤثر على أحد المتعاقدين من الناحية الاقتصادية بحيث يجعل تنفيذ الإلتزام مرهقا له، بحيث يتسبب له في خسارة فادحة لكن دون أن يجعله مستحيلا، وهو ما أقرته الفقرة الثالثة من المادة (107) من القانون المدني الجزائري.

وقدرة المدين على دفع الظرف الطارئ تأخذ صور متعددة، فمثلا يمكن للمتعاقد أن يمنع حدوث الأثر بصفة مطلقة كرب العمل الذي يمكنه تفادي وقوع إضراب عمال مصنعه فلا يستطيع المطالبة بنظرية الظروف الطارئة.

ويمكن للمتعاقد أن يتخذ تدبير وقائي كقيام المدين مثلا بإبلاغ المتعاقد الآخر بأن حادثة ستقع ليتخذ هذا الأخير كل ما يلزم للحد من الآثار التي قد تترتب عن ذلك.

وعليه فإن تحديد إمكانية الدفع أو استحالة الدفع يخضع لمعيار موضوعي أساسه الرجل العادي وهذه مسألة وقائع تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الثالث

تمييز القوة القاهرة عن الظرف الطارئ

رغم أن الظرف الطارئ والقوة القاهرة، يجتمعان في كونهما حادثتين لا يمكن توقعهما أو دفعهما، إلا أنه هنالك أوجه الاختلاف بينهما سواء من حيث الحكم الذي يقرره القاضي(**أولا**)، أومن حيث تأثير الحادث على تنفيذ الالتزام(**ثانيا**)، أو من حيث مدى ارتباطهما بالنظام العام(**ثالثا**).

أولا- من حيث الحكم الذي يقرره القاضي: يتم توزيع عبئ الظرف الطارئ بين المدين والدائن وهذا في حالة ما إذا ورد الالتزام في الحد المعقول، أما من ناحية القوة القاهرة،

فيتحمل الدائن العبء حيث تؤدي إلى انقضاء التزام المدين وبالتالي عدم تحمله المسؤولية لعدم تنفيذ التزامه، ويكون فسخ العقد هنا لاستحالة تنفيذ الالتزام العقدي[1].

ثانيا- من حيث تأثير الحادث على تنفيذ الالتزام: في حالة نظرية القوة القاهرة يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة، وهذا يعد خاصية من خصائص القوة القاهرة، أما في حالة نظرية الظروف الطارئة فهي تكتفي بالإرهاق في تنفيذ الالتزام[2]،مثلا في حالة جائحة كورونا إذا نتج عنها غلق المواصلات وهناك متعهد تعهد بإيصال واستيراد سلعة ما من الخارج، وبوجود الجائحة انقطعت المواصلات فبالتالي يتوقف الاستيراد ولا يمكن إيصال السلعة أو المادة المتعهد بإيصالها، أي انعدام محل الالتزام وأصبح من المستحيل تنفيذه استحالة مطلقة، منه إذن تعتبر جائحة كورونا قوة قاهرة، بينما إذا تم فتح المواصلات أو اقتصر اثر هذه الجائحة على إحداث بعض الاضطرابات فقط وكان من الممكن استيراد هذه السلعة أو تواجدها بشكل نادر مما أدى إلى ارتفاع سعرها فهنا الجائحة تعتبر ظرفا طارئا.

ثالثا- من حيث مدى ارتباطهما بالنظام العام: هنالك من يرى أن سبب الاختلاف بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة راجع إلى أن الأولى تعتبر من النظام العام، بينما الثانية ليست كذلك إذ يمكن للأطراف فيها أن يتفقوا مسبقا على أن يتحمل المدين تبعة الحديث المفاجئ والقوة القاهرة.

منه نستنتج أن نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة تجتمعان في خاصية هامة وهي أن كلاهما لا تقعان على العقد إلى بعد إبرامه، ومن دون تدخل أحد أطراف العقد، وبالتالي هذا يؤدي إلى ظهور عوائق وصعوبات تحول دون تنفيذ العقد جزئيا أو كليا.

كما قد يكمن الاختلاف الجوهري بين هاتين النظريتين في الضرر الواقع على العقد، فإذا ما استحال تنفيذه بصفة جزئية أو كلية فهنا نكون أمام تطبيق حالة القوة القاهرة، أما إذا

---

[1]– تكاري هيفاء رشيدة، مناصرية حنان، " إشكالية عجز مستأجري المحلات التجارية عن تنفيذ التزاماتهم بدفع الإيجار بسبب جائحة كورونا ك وفيد19"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد09، العدد 04، 2020، ص305.

[2]– فداق عبد الله، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص27.

كان من الممكن تنفيذه سواء بالتنفيذ بالإرهاق أو التنفيذ المكلف فوق العادة فهنا نكون أما حالة الظرف الطارئ.

المطلب الثاني

جائحة كورونا ظرفا طارئا

يمكن تكييف جائحة كورونا كظرف طارئ إذا توفرت فيها بعض الشروط **(الفرع الأول)**، ومتى اعتبرت كذلك فحتما لها أثار قانونية على عقود العمل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط تكييف جائحة كورونا كظرف طارئ

لتكيف جائحة كورونا على أنها ظرف طارئ يتعين توفر بعض الشروط الأساسية يمكن تقسيمها إلى شروط تلقائية**(أولا)**، وأخرى غير تلقائية**(ثانيا)**.

أولا- الشروط التلقائية: تجتمع الشروط التلقائية في ثلاث شروط هي:

1- أن يكون الظرف عاما: يقصد بهذا الشرط أن يكون المدين قد شارك غيره من جمهور الناس في كونه ضحية الحادث الذي وقع، وهذا الشرط متوفر في جائحة كورونا وإجراءات الطوارئ المتخذة بفعلها[1].

2- أن يكون الظرف استثنائيا بحيث لا يمكن توقعه: ومقتضى ذلك أن يكون غير مألوف ونادر الوقوع، وهو الشرط الذي تحقق في جائحة كورونا التي خلقت ظرفا استثنائيا صحيا، وقانونيا، واجتماعيا وبيئيا، وحتى اقتصاديا[2].

3- أن يصبح تنفيذ العقد بعد وقوع هذا الحادث مرهقا للمتعاقد المدين: يعني أن يجعل الحادث الاستثنائي التزام المدين مرهقا ويهدده بخسارة جسيمة، وهو أمر وارد جدا طالما

---

[1]- صبية بوزمو، " تأثير جائحة ك وفيد19 على تنفيذ العقود الدولية"، **مداخلة ألقيت ضمن المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بـ: جائحة كورونا تحد جديد للقانون**، المؤتمر الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، أيام 18 و19 سبتمبر 2020، ص167.

[2]- المرجع نفسه، ص168.

أثرت جائحة كورونا على استقرار جميع المجالات خاصة المجال الاقتصادي.[1]

ثانيا- الشروط غير التلقائية: هنالك شروط مهمة ترد في العقود الدولية مرتبطة بنظرية الظروف الطارئة، تتمثل في شروط مراجعة العقد، حيث لا يتم اعتمادها إلا إذا نص العقد عليها ومن بين هذه الشروط نجد "**مبدأ إعادة التفاوض**"، حيث يتحدد هذا الشرط بالنطاق وبالأثر التي اتفق عليه الأطراف في العقد، بمعنى انه يمكن تفعيل هذا الشرط ومراجعة عسر تنفيذ العقد بسبب جائحة كورونا أو بسبب إجراءات الطوارئ الصحية إذا كان نطاق إعادة التفاوض يشمل الجائحة أو ظروف الطوارئ الصحية المتخذة بسببها، وذلك وفقا لمضمون كل عقد على حدى[2].

أما إذا تم اللجوء إلى القضاء وهذا لتطبيق نظرية الحالة الطارئة لتعسر تنفيذ الالتزام بسبب جائحة كورونا، فالقاضي واعتمادا على الأدلة المقدمة له من طرف المدين، لكي يتوصل إلى التكييف الصحيح لابد أن يدرس أولا العقد للاطلاع على بند الظروف الطارئة الوارد فيه، الذي يتضمن الاتفاق على تفعيل هذا الشرط، ثم يقرر إن كان هذا الظرف يشمل التأثير الذي أتت به جائحة كورونا أم لا على هذا العقد، ومن ثمة يقوم بتحديد القانون الواجب التطبيق المنصوص عليه في العقد.

أما إذا لم ينص العقد على هذا البند أو على القانون الواجب التطبيق، فمن حق القاضي اللجوء إلى قاعدة الإسناد المنصوص عليها في قانونه الوطني.

لكن قد يثور إشكال بعد تحديد القانون الواجب التطبيق، نظرا لغياب الإجماع حول تنظيم وتعريف هذه النظرية في القوانين الوطنية[3]،وبالتالي سوف يودي إلى ظهور أراء مختلفة ولتجنب الجدال الفقهي تجاه نظرية الظروف الطارئة، من المستحسن أن يتفق الأطراف على وضع بند في العقد أو شرط ينص على مراجعة العقد وفقا لأي ظرف جديد.

---

[1]– صبية بوزمو، " تأثير جائحة ك وفيد19 على تنفيذ العقود الدولية"، مرجع سابق، ص168.

[2]– محمد شريف غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة الفجيرة الوطنية، الإمارات، 2010، ص38.

[3]– صبية بوزمو،" تأثير جائحة كوفيد 19 على تنفيذ العقود الدولية"، مرجع سابق، ص196.

ويعتبر شرط إعادة التفاوض من أحسن الحلول التي أتت بها تقنيات التعاقد فيما يخص تنظيم مراجعة العقد.

لكن يستحسن اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، بدلا من القضاء الوطني وذلك لتفادي للمشاكل والعراقيل التي تطرحها القوانين الوطنية، وللتوصل إلى التكييف الأمثل للجائحة.

الفرع الثاني

أثر جائحة كورونا باعتبارها ظرفا طارئا على تنفيذ عقود العمل

خلقت جائحة كورونا انعكاسات سلبية على العقود بصفة عامة وعقود العمل بصفة خاصة، مما سمح للقاضي بإعمال نظرية الظروف الطارئة لتعديل عقد العمل، ولهذا سنحاول تحديد الأثر القانوني لتكييف جائحة كورونا كظرف طارئ على عقود العمل من منظور قانون العمل **(أولا)**، ثم تحديد أثرها عليها بالرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني **(ثانيا)**.

أولا-أثر الظرف الطارئ على تنفيذ عقود العمل وفقا لقانون العمل: لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون العمل لا لنظرية الظروف الطارئة ولا للقوة القاهرة، بل تعتبر نظرية الظروف الطارئة مركز وسط بين القوة القاهرة والخسارة المألوفة.

واعتبار جائحة كورونا ظرف طارئ في عقود العمل يترتب عنه تعديل العقد لا فسخه[1]، مما يسبب إرهاقا لأحد الأطراف فمثلا يقوم رب العمل بتعديل بنود عقد العمل من خلال إنقاص جزء من راتب العامل، أو أن يقوم بتكييف عقد العمل وفقا للظروف الجديدة من أجل التخلص من الإرهاق، وهذا التعديل يعد خارجا عن الأصل بحيث أنه لا يمكن تعديل عقد العمل إلا باتفاق الطرفين وفقا للمادة 09 من قانون العمل التي تنص على أنه **"يتم عقد العمل حسب الأشكال التي تتفق عليها الأطراف المتعاقدة"**[2].

---

[1]– شارف بن يحيى، لعريط لمين، "جائحة كورونا وعقد العمل: تكييفها القانوني وعلاقتها بنظام التأمين على البطالة"، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، عدد خاص: تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل، أوت 2020، ص 35.

[2]– قانون 90-11، يتعلق بعلاقات العمل، سابق الإشارة إليه.

وعليه فإن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يترتب عليها تعديل العقد لا فسخه لأن عقد العمل ما زال بالإمكان تنفيذه ولو بشكل مرهق للأطراف، بحيث أن وصف الفداحة بالخسارة التي تكبدها المدين عند تنفيذ التزامه التعاقدي هي السبب والذريعة التي يستند إليها القاضي للقيام بمراجعة العقد ورد الإلتزام إلى الحد المعقول.

ولعل ما أفرزته جائحة كورونا من جمود إقتصادي أثر على المؤسسات الإقتصادية وغير الإقتصادية يندرج ضمن ما أكدته المادة (69) من القانون رقم 90-11 المعدل والمتمم التي تنص على حق المستخدم في التقليص من عدد العمال لأسباب اقتصادية.

هذا، وقد نص المرسوم التشريعي رقم 94-09المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية على بعض الإجراءات التي يمكن بها رفع الإرهاق عن المستخدم كإنقاص راتب مجموعة من العمال، أو عدم تجديد عقود العمل، أو إلغاء الساعات الإضافية على أن تكون هذه الإجراءات تسير وفقا لضوابط موضوعية أولها أن تكون هذه الإجراءات مؤقتة بحيث تزول بزوال الجائحة، وثانيها عدم التعسف في إستعمال حق تعديل عقد العمل[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 31 من قانون رقم 90-11 المعدلة بالأمر رقم 96-21 فقد أشارت إلى إمكانية اللجوء إلى الساعات الإضافية مع وجوب إستشارة ممثل العمال وإعلام مفتشية العمل، وذلك في إطار مواجهة الظرف الطارئ، ولكن الحال بالنسبة لجائحة كورونا فهو العكس تماما، إذ لجأت أغلب المؤسسات إلى تقليل ساعات العمل لا لإضافتها.

كما قد يستمد رب العمل صلاحيات تعديل عقد العمل من نص المادتين(62) و(63) من القانون رقم 90-11 فقد يلجأ إلى تعديل جوهري في الأجور أو مدة العمل وذلك وفق ضوابط وإجراءات صارمة، أو تعديل غير جوهري كتغيير مكان العمل وفي حالة رفض العامل ذلك يمكن لرب العمل إنهاء علاقة العمل دون أن يعتبر ذلك تعسفا، وهو ما لجأت إليه بعض المؤسسات حيث أصبحت تعمل بالتوقيت الجزئي وذلك تطبيقا للتدابير الوقائية المعمول بها والمنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم20-69 المتعلق بالتدابير

[1]- المرسوم التشريعي رقم 94-09، المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون منصب عملهم بصفة لا إرادية، ج ر عدد 34، الصادرة في 01 جوان 1994.

الوقائية من إنتشار جائحة كورونا، والمرسوم التنفيذي رقم 20-70 الذي يتضمن التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار جائحة كورونا.

ثانيا- أثر الظرف الطارئ على تنفيذ عقود العمل وفقا للقانون المدني: يمكن للقاضي المدني أن يلجأ لعدة تدابير بهدف رفع الإرهاق عن المستخدم، وذلك إستنادا إلى الشروط الواردة في المادة (107) من القانون المدني الجزائري، بحيث إذا توفرت هذه الشروط يقوم القاضي بتعديل عقد العمل ويرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول.

يستند القاضي لرد الإلتزام إلى الحد المعقول على قواعد أهمها أن الخسارة المألوفة يتحملها المدين وحده وهو رب العمل، وعليه يجب أن يشترك الطرفان سويا في رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول وذلك بتخفيض ساعات العمل مقابل تخفيض الأجر[1].

كما يمتلك القاضي سلطة تقديرية واسعة في الإختيار الوسائل الملائمة والكفيلة لرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، فالمشرع ترك للقاضي في العقد الحرية والسلطة التقديرية الكاملة ليختار أكثر الحلول اتفاقا مع القانون، ومن بين هذه الوسائل الإنقاص من الإلتزام وذلك إما بتخفيض الراتب، أو تخفيض ساعات العمل، أو وقف تنفيذ العقد وذلك بتعليق علاقة العمل إلى غاية زوال الجائحة مع توفير الضمانات للعامل كونه طرفا ضعيفا، أو الزيادة في الإلتزام المقابل وذلك بتسخير وسائل الوقاية من جائحة كورونا وكذا توفير وسائل العمل عن بعد[2].

أما عن المشرع الفرنسي فكان من الرافضين لإعمال نظرية الظروف الطارئة ليس في قانون العمل فقط، بل حتى في القانون المدني، حيث يعتبر تدخل القاضي بتعديل عقد مبرم بين طرفين ضربا لمبدأ القوة الملزمة للعقد وذلك إلى غاية سنة 2016 إذ لم يكن يتصور إمكانية تعديل العقود بما فيه عقد العمل بسبب الظروف الطارئة مهما كان السبب، فإما إنهاء علاقة العمل نهائيا بسبب القوة القاهرة أو بقائه قائما وفقا لاتفاق الأطراف.

---

[1]- صهيب ياسر شاهين، معنصري مريم، "التكييف القانوني لجائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في إطار عقود العمل (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري)''، مرجع سابق، ص 201.

[2]- شارف بن يحيى، لعريط لمين، "جائحة كورونا وعقد العمل: تكييفها القانوني وعلاقتها بنظام التأمين على البطالة"، مرجع سابق، ص 37.

لكن بعد صدور الأمر رقم 2016-131 المعدل للقانون المدني الفرنسي أصبح من الممكن تعديل عقد العمل، من خلال إعادة التفاوض بسبب الظروف الطارئة، وبالتالي يمكن للمستخدم المتضرر من جائحة كورونا إذا تم تكييفها ظرفا طارئا أن يطلب من العامل إعادة التفاوض من جديد حول عقد العمل، وذلك من أجل التخفيف من الأضرار الناتجة عنها وهذا طبقا لنص المادة (1194) من القانون المدني الفرنسي[1].

[1]- تم تعديل المادة 1134 بموجب الأمر رقم 2016-131 التي كانت تمنع إدخال أي تعديل على العقد لتحل محلها المادة 1195 التي اعترفت بنظرية الظروف الطارئة وسمحت بإدخال تعديلات على العقد بنصها:

"**Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation. En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe**".

الفصل الثاني
اجراءات مكافحة جائحة كورونا

يشكل الوضع الذي تسببته جائحة كورونا حاليا اختبارا حقيقيا للمجتمع الدولي بما فيها الجزائر، وقدرته على التعاون ووضع الخلافات السياسية والاقتصادية جانبا، حتى يتم القضاء على هذا الفيروس الخطير نهائيا.

حيث اتخذت السلطات الجزائرية جملة من التدابير الوقائية للحد من انتشار الجائحة ومكافحتها، فقيدت بعض الحريات لاسيما حرية التنقل والتجمع، وكذا تعليق بعض الأنشطة الاقتصادية، وتنظيم المرافق العامة بغرض التكيف مع الوضع والحد من انتشار الوباء، كما اتخذت سلطات الضبط الإداري بعض القرارات الإدارية كغلق بعض الأنشطة التجارية، وتعطيل وسائل النقل مؤقتا، ومنح العطل الاستثنائية للمستخدمين، وفرض الحجر المنزلي، والتباعد الأمني الملزم، مع إمكانية إتباع هذه التدابير وغيرها بعقوبات إدارية وجزائية لفرض احترامها **(المبحث الأول)**.

كما لم تبق المنظمات والهيئات العالمية بكل أنواعها مكتوفة الأيدي، بل عملت على فرض مجموعة من الإجراءات التي تصب في صالح دول العالم لمواجهة هذه الجائحة، خاصة بعد أن أصبح شبح الموت بها مرشح ليطال كل دولة بصرف النظر عن كون منظومتها الصحية متطورة أو متخلفة، **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

دور الضبط الإداري في مكافحة جائحة كورونا

إن الأزمة التي نعيشها الآن بسبب تفشي جائحة كورونا- كوفيد 19- تفرض مجموعة من الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، وإصدار مراسيم وقرارات تهدف إلى حماية صحة المواطنين ومحاصرة الوباء ومنع انتشاره كونه أصبح رعبا عالميا، وفي إطار مواكبة هذه الجائحة وتطوراتها أعدت وزارة الصحة الجزائرية خطة وطنية للتصدي لهذا الفيروس القاتل، والتي تندرج ضمن مهام الضبط الإداري للحفاظ على الصحة العامة باعتبارها عنصر من عناصر النظام العام، الذي يتعين على السلطات الإدارية المختصة المحافظة عليه لاسيما في مثل هذه الظروف غير العادية **(المطلب الأول)** من خلال جملة من التدابير الضرورية **(المطلب الثاني)** والوقائية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

السلطات المختصة باتخاذ تدابير الوقاية من انتشار جائحة كورونا

يقصد بتدابير الوقاية فرض السلطات الإدارية المختصة بعض القيود والإجراءات ذات طبيعة وقائية على حقوق الأفراد عن طريق القرارات التنظيمية أو الفردية بما يتناسب مع الظروف الخاصة التي تمر بها البلاد جراء الانتشار الرهيب لجائحة كورونا (كوفيد 19)، وذلك سواء على المستوى المركزي **(الفرع الأول)** أو المحلي **(الفرع الثاني)**، أو على مستوى السلطات العمومية المسؤولة عن القطاعات المذكورة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي

يختص كل من رئيس الجمهورية **(أولا)**، الوزير الأول **(ثانيا)**، والوزراء، باتخاذ التدابير الوقائية التي ترمي إلى الحد من انتشار جائحة كورونا ومكافحتها، وذلك في إطار الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا**(ثالثا)**.

أولا- رئيس الجمهورية: يمارس رئيس الجمهورية اختصاصات إدارية هامة منها الوظيفة التنظيمية، ولقد اعترف التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على غرار مختلف الدساتير السابقة لرئيس الجمهورية بممارسة صلاحيات الضبط الإداري، من خلال المحافظة على كيان الدولة ووحدتها، كما اعترف له بمهام الضبط أثناء حالة الطوارئ وحالة الحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب[1].

واعتبار رئيس الجمهورية هو المجسد لوحدة الأمة، وحامي الدستور، والساهر على حماية الدولة ومؤسساتها، فقد خوله المؤسس الدستوري تلك الصلاحيات لمواجهة الحالات الاستثنائية، ومن بينها جائحة كورونا (كوفيد 19) التي تدخل في صميم الظروف الاستثنائية التي يجب مواجهتها بالطرق العادية وغير العادية[2].

فمنذ ظهور جائحة كورونا في الصين، اتخذت الجزائر العديد من الإجراءات الاحترازية والوقائية لحماية المواطنين من هذا الوباء القاتل والفتاك، وتفادي دخوله إلى أرض الوطن، أمر رئيس الجمهورية بتاريخ 2 فيفري 2020 بإعادة المواطنين الجزائريين المقيمين في مدينة وهان الصينية، إلى جانب بعض التونسيين والليبيين والموريتانيين، وعند عودتهم مباشرة تم إخضاعهم للحجر الصحي لمدة 14 يوما وإخضاعهم للمراقبة الطبية من طرف فرق متخصصة ثم أفرج عنهم بعدما تم التأكد من عدم إصابة أي منهم بالجائحة[3].

بعد التأكد من خطورة الجائحة قام رئيس الجمهورية بإصدار مجموعة من القرارات بداية من11 مارس، 2020 والتي توالت إلى غاية 23 مارس 2020، وقد كانت الغاية منها الحد من انتشار جائحة كورونا وتمثلت فحواها بصفة عامة في تعليق التعليم، تعليق عمل المحاكم، إلغاء الرحلات، توقيف وسائل النقل...إلخ

---

[1]– لدغش سليمة، لدغش رحيمة، "الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 19، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه تمنراست، 2020، ص 54.

[2]– بوقرن توفيق، "الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات"، **مجلة حوليات الجزائر**، جامعة الجزائر 01، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020، ص 212.

[3]– لدغش سليمة، لدغش رحيمة، "الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)"، مرجع سابق، ص56.

وعليه فتجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية قد أصدر كل القوانين والإجراءات التي تساعد على الحد من الانتشار الرهيب للجائحة وذلك بهدف الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

ثانيا- الوزير الأول: لم تنص الأحكام التشريعية صراحة على اختصاص الوزير الأول بممارسة الضبط الإداري، إلا أنه يمكن إقرار هذه الصلاحية للوزير الأول استنادا إلى صلاحية التنظيم الممنوحة له بموجب الفقرة الثانية من لمادة 143 من الدستور التي تنص على "...**يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول**"[1].

وبالفعل في إطار سياسة الحد من انتشار جائحة كورونا ومكافحتها منحت الصلاحية للوزير الأول باتخاذ التدابير الضرورية للحد منها بهدف المحافظة على الصحة العامة ومن ورائها الحق في الحياة[2].

بناء على ذلك، أصدر الوزير الأول مرسوم تنفيذي رقم 20-69[3] المتضمن مجموعة من التدابير الوقائية للحد من انتشار وباء كورونا، إلا أنها لم تكن فعالة بما يكفي مما جعله يصدر مرسوما ثانيا تحت رقم 20-70[4] في أقل من 72 ساعة يتضمن مجموعة من التدابير الاحترازية الإضافية وبفعالية أكبر نظرا لسرعة انتشار الوباء.

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر عدد (76)، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد (25)، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، والمعدل بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد (63)، بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدل بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد (14)، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل بموجب مرسوم رئاسي، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد (82)، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2]- غربي أحسن، "دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)"، مرجع سابق، ص10.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 20-69، يتضمن التدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 20-70، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

لقد تضمنت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 على اختصاص الوزير الأول بتقرير الحجر المنزلي، إذ يمكنه تحديد مدة الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي أو تمديده لولايات أخرى عند الضرورة[1].

ثالثا- الوزراء: يتمتع بعض الوزراء بحق ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم طبيعة مركزهم وطبيعة القطاع الذي يشرفون عليه، وهذا ما يمكن تسميته بالضبط الخاص، وفي إطار انتشار جائحة كورونا فقد ظهر العديد من الوزراء الذين يمارسون مهام الضبط الإداري في سبيل مواجهتها ومنهم:

1- وزير الصحة: يعتبر وزير الصحة هو المسؤول الأول عن تنفيذ البرامج الصحية التي تهدف إلى تنفيذ كل الأعمال وتعبئة الوسائل التي تضمن خدمات وقائية، كما أنه يتلقى تقريرا من المرصد الوطني للصحة يعرض الحالة الصحية منها حالات انتشار الجائحة[2].

تكمن فائدة هذا التقرير في السماح باعتماد خطة للتصدي للوباء، والتي ترتكز على الوقاية والمراقبة والتشخيص المبكر والتكفل السريع بالحالات المصابة عن طريق بروتوكول العلاج وتطبيق الحجر الصحي.

هذا ما نصت عليه المادة 123 من القانون 18-10 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على **"يتعين على هياكل ومؤسسات الصحة المعينة، في إطار التكفل الصحي عند الكوارث أو الحالات الاستثنائية إعداد مخطط تدخل ونجدة خصوصي وذلك بالتعاون مع سلطات المصالح المؤهلة"**[3].

2- وزير التجارة: يتمتع وزير التجارة بدور هام في هاته الظروف فهو يقوم بتفعيل الدور الرقابي على الأسواق والبضائع للحد من ظاهرة الاحتكار وارتفاع أسعار البضائع وضمان

---

[1]- المادة 2 من المرسوم نفسه.

[2]- غربي أحسن، "دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)"، مرجع سابق، ص10.

[3]- قانون رقم 18-01، المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد (46)، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.

توفيرها للمواطنين، بحيث أكد الوزير بأن كل تاجر لا يلتزم بإجراءات الوقاية من فيروس كورونا يتعرض محله للغلق الفوري وأن أي مضارب سيتم شطبه من السجل التجاري[1].

3- وزير النقل: يتولى وزير النقل مهمة تنظيم نقل الأشخاص وهم المستخدمين العاملين في الإدارات العمومية وذلك من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية وذلك وفقا لنص المادتين 04 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69[2].

الفرع الثاني

سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي

يمارس الضبط الإداري على المستوى المحلي في ظل جائحة كورونا كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي **(أولا)**، الوالي **(ثانيا)**، واللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من فيروس كورونا ومكافحته **(ثالثا)**، والمصالح المختصة بالصحة **(رابعا)**.

أولا- رئيس المجلس الشعبي البلدي: تعتبر البلدية المجموعة الإقليمية القاعدية في الدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي كذلك القناة أو الجسر الأولي الذي من خلاله تقدم الدولة خدمتها للمواطن، كما تعد أيضا أول مجال يعبر فيه المواطن عن مواطنته عن طريق الاستجابة لانشغالاته وحماية مصالحه[3].

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام، وذلك من خلال اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية، وجل التدابير الوقائية لضمان سلامة

---

[1]- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، "الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)"، مرجع سابق، ص64.

[2]- المادة 04 و07 من المرسوم التنفيذي 20-69، يتضمن التدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

[3]- سعيدي الشيخ، هني رشيدة، "حدود ممارسة الهيئات المحلية للضبط الإداري"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 387.

وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العامة التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث عبر تراب البلدية[1]، هذا ما أوجبته المادة 89 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[2].

كما يختص أيضا بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية، وهذا وفق لنص المادة 35 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة[3].

وتجدر الإشارة أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور هام في ضبط جنائز الأشخاص المتوفين بسبب جائحة كورونا، وتنظيم عملية دفنهم وفقا لتدابير وإجراءات معينة[4]، إلا أن صلاحياته هذه لا تكفي لمجابهة خطر هذه الجائحة، بل تستدعي تدخل جهات أخرى، وبإجراءات أكثر جدية وحزم لوقف انتشارها ثم مكافحتها.

ثانيا- الوالي: يعد الوالي المسؤول الوحيد على مستوى الولاية الذي يتمتع بسلطة الضبط الإداري وفقا لنص المادة 114 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية[5]، فهو سلطة إدارية وسياسية في الوقت نفسه.

يلزم الوالي بتطبيق التدابير الملائمة للوقاية من الأوبئة والأمراض وهذا عن طريق تشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور[6].

---

[1]- غربي أحسن، "دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)"، مرجع سابق، ص13.

[2]- راجع: المادة (83) من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد (37)، الصادرة في 03 يوليو 2011 المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق ل 31 أوت 2021، ج ر عدد (67)، 2021.

[3]- غربي أحسن، "دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)"، مرجع سابق، ص13.

[4]- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، "الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)"، مرجع سابق، ص66.

[5]- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري2012، المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد (12)، سنة 2012.

[6]- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، "الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)"، مرجع سابق، ص66.

وفي هذا الصدد تم منح الوالي صلاحية اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير لمواجهة انتشار جائحة كورونا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 والمتمثلة في:

-غلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعروض والمطاعم عبر تراب الولاية أو جزء منها.

- تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية طبقا لنص المادتين 04 و07 من المرسوم 20-69 سالف الذكر[1].

- تسخير الأشخاص والممتلكات في القطاعات المتعلقة بقطاع الصحة، قطاع النقل، وقطاع الأمن بالإضافة إلى قطاع الخدمات.

- اتخاذ كل إجراء يرمي للحد من انتشار جائحة كورونا ومكافحتها عبر كامل تراب الولاية أو جزء منها[2].

لكن سرعان ما تحولت هذه التدابير إلى الجنة الولائية التي يترأسها الوالي المختص إقليميا، وهذا تماشيا مع زيادة انتشار الوباء وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

ثالثا- اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من فيروس كورونا ومكافحته:

أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-70، تتشكل من الوالي بصفته رئيسا، النائب العام، قائد مجموعة الدرك، رئيس أمن الولاية، رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية، مهمتها تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للأمن في إطار محاربة الجائحة.

ما تجدر الإشارة إليه أن المرسوم التنفيذي رقم 20-70 قد منح العديد من الصلاحيات لهذه اللجنة والمتمثلة في:

[1]- غربي أحسن، "دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)"، مرجع سابق، ص11.

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، يتضمن التدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

– الترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء السكنية في ظل احترام تدابير التباعد الأمني[1].

– منح ترخيص بتنقل الأشخاص استنادا لدواعي التموين أو العلاج الملح، لممارسة نشاط مهني مرخص به، ممارسه الأنشطة التجارية المتعلقة بالمواد الغذائية، الصيانة، التنظيف والمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية[2].

– تأطير عمليات التطوع الرامية إلى دعم جهود السلطات العمومية للوقاية من انتشار جائحة كورونا ومكافحتها وهذا طبقا لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20–70 سالف الذكر[3].

رابعا- المصالح المختصة بالصحة: تعمل المصالح المختصة بالصحة على وضع الإجراءات الوقائية الصحية التي تراها ضرورية ومناسبة للحد من انتشار الجائحة، تلتزم بهذه الإجراءات والتدابير كل القطاعات التي استثنيت من توقيف النشاط أو الغلق وأيضا الإدارات والمؤسسات التي تبقي على جزء من المستخدمين وتعفي الجزء الآخر بموجب عطل استثنائية أو المستثناة من العطل الاستثنائية[4].

تلتزم هذه المصالح أو المؤسسات الصحية بفتح قوائم لفائدة الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي أو شبه طبي والراغبين في تقديم المساعدة عن طريق التطوع، وهذا وفقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20–70 سالف الذكر[5].

الفرع الثالث

[1]– غربي أحسن، "دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)"، مرجع سابق، ص12.

[2]– المادة 06 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–70، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

[3]– المادة 19 من المرسوم نفسه.

[4]– غربي أحسن، "دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)"، مرجع سابق، ص12.

[5]– المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20–70، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

السلطات العمومية المسؤولة عن القطاعات المذكورة في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69

تتمثل صلاحيات هذه السلطات والتي تساهم في الحد من انتشار جائحة كورونا فيما يلي:

- الترخيص بوضع مستخدميها في عطل استثنائية، كما يمكنها الاستثناء من هذا الإجراء المستخدمين الضروريين لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية.

- تنفيذ إجراءات الوقاية الصحية والسهر على احترام إجراءات التباعد الأمني الإلزامي في القطاع.[1]

المطلب الثاني
التدابير الضرورية للحد من جائحة كورونا

في إطار مكافحة انتشار فيروس كورونا تطلب الأمر من الدول والسلطات اتخاذ تدابير وإجراءات صارمة للحد منه، والسلطات الجزائرية من بين الدول التي سارعت إلى اتخاذ هذه التدابير سعيا منها إلى المحافظة على الصحة العمومية للمواطنين، إذ تتنوع هذه التدابير بين تقييد بعض الحريات **(الفرع الأول)**، وتنظيم المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات **(الفرع الثاني)**، وكذلك فرض الحجر الصحي والمنزلي **(الفرع الثالث)**، بالإضافة إلى تدابير إضافية والوقائية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول
تقييد الحريات

ضمن التدابير التي أعلن عنها الوزير الأول من خلال المراسيم التنفيذية المتلاحقة، تلك التي اقتضت تقييد بعض الحريات الأساسية والفردية، كتقييد الحرية الاقتصادية لبعض الأنشطة التجارية **(أولا)**، ومنع التجمع من خلال منع كل أشكال التجمعات **(ثانيا)**، فضلا عن منع

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، يتعلق بالتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

تنقل الأشخاص إلا للضرورة **(ثالثا)**.

أولا- تقييد حرية التجارة: أدى الانتشار الرهيب لجائحة كورونا إلى تعليق بعض الأنشطة التجارية، وفي هذا الإطار قامت السلطات العمومية بالإعلان عن التدابير الوقائية والتدابير التكميلية، حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على إجراء الغلق الإداري، وإجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية، وقد شدد المرسوم التنفيذي رقم 20-70 من هذا الإجراء، وقد تم تمديد هذا الإجراء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-86 وذلك إلى غاية 19 أفريل 2020.

يعتبر الغلق الإداري إجراء إداري مؤقت تصدره الإدارة المعنية لمواجهة التصرفات التي ترى بأنها تشكل خطر على النظام العام، بمعنى أن الغلق المقصود به كإجراء وقائي للحد من انتشار الوباء ليس جزاء عقوبة وإنما هو تدبير وقائي فقط[1].

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على أنه " **تغلق في المدن الكبرى، خلال المدة المذكورة في المادة 2 أعلاه، محلات بيع المشروبات، ومؤسس وفضاء ات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.**

يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة و مدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا"[2].

نلاحظ من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع لم يعمم إجراء الغلق على جميع المدن، بل اقتصره على المدن الكبرى، وكذلك أنه لم يشمل جميع المحلات، إنما حصرها في بعض الأنشطة والمحلات فقط، وكما نلاحظ أن المادة استثنت أيضا المطاعم التي تقدم خدمات التوصيل.

ونستنتج أيضا من نص المادة أن المشرع أورد استثناء آخر في يخص إجراء الغلق في المدن الكبرى وبعض الأنشطة، حيث منح السلطة التقديرية للوالي المختص إقليميا لتوسيع الغلق إلى مدن أخرى وأنشطة أخرى في حالة ما إذا رأى فيها خطرا على حياة المواطنين جراء

[1]- أحسن غربي، "دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19)"، مرجع سابق، ص14

[2]- راجع: المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم20-69، يتعلق بالتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

انتشار الوباء.

إلا أنه سرعان ما صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-70 الذي تضمن تدابير تكميلية، حيث مدد في المادة 11 منه إجراءات الغلق إلى كافة التراب الوطني، وإلى جميع الأنشطة التجارية باستثناء المحلات المتعلقة بتموين السكان بالمواد الغذائية كالمخابز، ومحلات المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية، كما سمحت المادة ذاتها بالترخيص للباعة المتجولين بممارسة أنشطتهم بالتناوب على الأحياء لتأمين مستلزمات المواطنين مع احترام إجراء التباعد.

هذا، وقد ألزمت المادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه جميع الأنشطة المستثناة من الغلق بتقديم الخدمات العامة للمواطنين خلال المدة المعينة وهي 10 أيام ابتداء من 24 مارس2020 مع إمكانية تمديد المدة[1]، كما أوجبت نفس المادة القطاعات الحيوية و المؤسسات والعيادات الخاصة للصحة والمخابر ومراكز التصوير الطبي بالاستمرار في البقاء في تقديم الخدمات اللازمة للمواطنين.

ثانيا- تقييد الحق في التجمع: نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 في فقرتها الأخيرة على أنه "...**يمنع خلال هذه الفترة، كل تجمع لأكثر من شخصين (2)**".

نستنتج من المادة المذكورة أعلاه أنها منعت تجمع الأشخاص، أي تجمع أكثر من شخصين خلال فترة حظر التجوال، وهذا المنع يمس فقط الولايات المعنية بالحجر الجزئي، وهي ولاية الجزائر العاصمة وبعدها أصبحت10 ولايات بعد إضافة تسع ولايات جديدة لقائمة الولايات المعنية بالحجر الجزئي وهي باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة[2]، وقد أضيفت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-86 أربع ولايات وهي كل من بجاية، مستغانم، برج بوعريريج، عين الدفلى، و بعدها عمم هذا الإجراء على جميع ولايات الوطن وذلك ابتداء من يوم 05 أفريل 2020 ولمدة 14 يوم قابلة للتمديد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-92.

[1]- أحسن غربي، "دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)"، مرجع سابق، ص15.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 20-72، مؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر عدد (17)، الصادرة في 28 مارس 2020.

وقد كان الهدف من منح التجمع هو منع الاحتكاك الجسدي بين الأفراد للحد من انتشار الجائحة.

ثالثا- تقييد حرية التنقل: قيد المرسوم التنفيذي رقم 20-69 حرية التنقل بصورة غير مباشرة من خلال تعليق وسائل النقل البري والجوي[1]، بينما قيدها المرسوم التنفيذي رقم 20-70 بشكل مباشر وصريح من خلال التصريح بالهدف من اتخاذ التدابير التكميلية من بينها هدف تقييد الحركة والحق في التنقل، وقد جاء التصريح في نص المادة الأولى من هذا المرسوم.

كما منعت المادة 5 من المرسوم نفسه حركت الأشخاص خلال فترات الحجر من وإلى خارج الولايات أو البلديات المعنية بالحجر باستثناءات محدد في متن المرسوم.

تكمن أهمية هذا الإجراء في التقليل من احتكاك الأفراد لما يوجد من تزاحم داخل وسائل النقل الجماعي، ولتجنب انتشار المرض وانتقال العدوى بين المواطنين.

الفرع الثاني

تنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات

تهدف المراسيم التي اقرها المشرع بخصوص التدابير المتخذة لمواجهة جائحة كورونا إلى الحد من انتشار هذه الأخيرة، كما تهدف أيضا إلى تنظيم وتسيير المرافق العمومية والخاصة التي تقوم بتقديم خدمات عامة للمواطنين، تتمثل هذه التدابير المنظمة للمرافق العامة والمؤسسات في الإحالة إلى العطل الاستثنائية **(أولا)**، تشجيع العمل عن بعد التباعد الأمني**(ثانيا)**، تنظيم نقل المستخدمين**(ثالثا)**، وأخيرا نظام التراخيص**(رابعا)**.

أولا- الإحالة إلى العطل الاستثنائية: تأكيدا على ضرورة التباعد الاجتماعي للحد من انتشار فيروس كورونا، كان لابد من إحالة أكبر عدد ممكن من الموظفين والمستخدمين في الإدارات العمومية من الذين يمكن الاستغناء عن خدماتهم لفترة مؤقتة إلى عطلة استثنائية، لذلك تم إحالة 50%من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية إلى عطلة استثنائية مدفوعة الأجر[2].

---

[1]- أحسن غربي، "دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)"، مرجع سابق، ص16.

[2]- عبد الصديق شيخ، "دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا"، **مجلة حوليات الجزائر**، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جامعة الجزائر 1، 2020، ص57.

وتضمنت المادة 15من المرسوم ال تنفيذي رقم 20-70 تمديد هذا الإجراء إلى قطاعي الاقتصادي العمومي والخاص.

وقد أستثني من هذه العطلة مستخدمي القطاعات الواردة على سبيل الحصر في المادة 07 من المرسوم الرئاسي20-69، والبالغ عددها 11 قطاع، إلا أن هذه المادة أورد عليها استثناء على الاستثناء، إذ سمحت للسلطات المختصة التي يتبعها مستخدمي هذه القطاعات من الترخيص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية، مع إمكانية الاستثناء من العطلة المستخدمين اللازمين لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية[1].

وتمنح التراخيص بالعطل الاستثنائية في هذه القطاعات بقرار من السلطة المختصة ويستثنى الموظفين والمستخدمين اللازمين والضروريين في تقديم الخدمة العمومية الحيوية وهذا أيضا يكون بموجب قرار من السلطة المختصة.

وقد تم منح الأولوية في العطل الاستثنائية وفق الحالات التالية:

- تمنح الأولوية للنساء الحوامل ثم النساء المتكفلات بتربية أطفالهم.
- تمنح الأولوية في العطل الاستثنائية للأشخاص أصحاب الأمراض المزمنة ثم الأفراد الذين يعانون من هشاشة صحية[2].

ثانيا- تشجيع العمل عن بعد والتباعد الأمني: يقصد بالعمل عن بعد العمل الذي يؤدى في مكان ما بعيدا عن المكتب سواء كانت طبيعة العمل دوام كلي أو جزئي أو في أيام معينة وأحيانا بالقطعة، والاتصال يكون الكترونيا بدلا من الانتقال إليه[3].

أقرت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على هذا الإجراء ليساهم في التقليل من انتشار الجائحة من جهة، ولضمان تقديم الخدمات للمواطنين من جهة أخرى، وهذا عن طريق العمل عن بعد، ولكن هذا الإجراء شمل القطاعات التي يسمح لها القانون بذلك، والتي

---

[1]- غربي أحسن، "دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا -كوفيد 19"، مرجع سابق، ص17.

[2]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20-69، يتعلق بالتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

[3]- نبيلة بن يوسف، "الثورة الإدارية الحديثة: العمل عن بعد"، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد 32، عدد خاص بفيروس كورونا كوفيد 19، أفريل2020، ص80.

يمكنها أن تتكيف معه مثل قطاع التعليم العالي، وقطاع التربية من خلال تقديم الدروس عن بعد، أي على الخط وفي منصات خاصة بهم.

إن الانتشار السريع والرهيب للجائحة، فرض اتخاذ تدابير ضبطية واحتياطية المتمثلة في التباعد الأمني، و يقصد بهذا الإجراء الابتعاد عن التجمعات البشرية بشكل عام، مع الالتزام بترك مسافة أو مساحة وقائية بين الأشخاص للمساعدة على إبطاء انتشار الوباء، وتجنب أو التقليل من فرص انتقال العدوى وانتشار الفيروس المسبب للمرض، من خلال البقاء والعمل بالمنزل إن أمكن ذلك والابتعاد التام عن أماكن الاكتظاظ بالناس[1].

أقرت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-70 على هذا الإجراء، حيث نصت على أنه **" يعد احترام التباعد الأمني بمتر واحد، على الأقل بين شخصين، بمثابة الإجراء الوقائي الملزم.**

تلزم كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور، باتخاذ كل الترتيبات الضرورية لتطبيق هذا الإجراء وفرض احترامه بكل الوسائل، بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية.

يطبق إجراء التباعد الأمني هذا إجباريا، على كل النشاطات غير المعنية بالغلق.
كما يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بإجراء التباعد"[2].

نستنتج من نص المادة المذكورة أعلاه أنها أكدت على إلزامية هذا الإجراء الوقائي وشددت عليه، وعلى ضرورة ترك واحترام مسافة متر بين شخصيين، كما ذكرت المادة وحددت الأنشطة التي يتوجب أن يطبق فيها، وأوجبت كذلك الإدارات والمؤسسات التي تقدم خدمات وتستقبل المواطنين بوجوب اتخاذ التدابير التي تتضمن التباعد الأمني مع فرض وجوب احترامه من طرف المواطنين حتى ولو عن طريق الاستعانة بالقوة العمومية، وألزمت الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر والحرص على تطبيق هذا الإجراء بصرامة.

[1]- عبد الصديق شيخ، "دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا"، مرجع سابق، ص53.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

يتعرض كل من يخالف هذا الإجراء إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا ما أكدته المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

يتمثل الهدف الأساسي من هذا الإجراء في الوقاية والرقابة المبكرة، وهذا من خلال التعرف المبكر للحالات المصابة ومحاولة السيطرة عليها.

ثالثا- تنظيم نقل المستخدمين: يترتب على تعليق وسائل النقل الجماعية وتوقيفها خلل في تنقل العمال والموظفين غير المعنيين بالعطلة الاستثنائية بالتحاقهم بمراكز عملهم، مما أدى بالمشرع إلى وضع استثناء عن تقييد نشاط النقل من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-69 التي نصت على"...**يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين**"[1].

أعطت المادة 04 من نفس المرسوم صلاحية تنظيم نقل المستخدمين غير المعنيين بالعطلة الاستثنائية العاملين بالإدارات والمؤسسات العمومية والمصالح المالية والهيئات الاقتصادية لكل من الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا، ويجب أن يكون هذا التنظيم يتماشى مع التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة انتشار الجائحة وان يكون صارما.

رابعا- نظام التراخيص: يعد هذا الأسلوب أشد تقييدا للحريات فلا يستطيع الفرد ممارسة النشاط قبل الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة، و المقصود بالترخيص هو قيام الإدارة بالتحقيق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يلحق أية أضرار بأفراد المجتمع ولها أن ترفض الترخيص كلما قدرت أن ممارسة النشاط غير كافي للوقاية منه باتخاذ الاحتياطات اللازمة أو غير مستوفي للشروط المعدة سلفا[2].

تم اللجوء إلى هذا الإجراء في إطار التدابير الوقائية المتخذة للحد من انتشار الجائحة، حيث يعتبر إجراء ذات أهمية في تنظيم المؤسسات والإدارات والمرافق التي تقدم خدمات لكي تتماشى مع الوضع الاستثنائي الذي تمر به البلاد والعالم.

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم20-69، يتعلق بالتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

[2]- بونجار مصطفى، "مواجهة فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 09، ال عدد04،2020، ص106.

نصت معظم التدابير المتخذة على هذا النظام كإجراء يخفف من شدة وحدة التدابير تأثير هذه التدابير على حرية وحقوق الأفراد، فمثلا من بين بعض الحالات التي تحتاج إلى الترخيص نجد:

– الترخيص للأشخاص بالتنقل استثناءات وهذا بغرض ممارسة نشاط من الأنشطة المستثناة من الغلق وفق للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 20–70.

– الترخيص للباعة المتجولون بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء شرط الالتزام بتدابير الوقائية طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 20–70.

الفرع الثالث

الحجر المنزلي

إن عدم فعالية التدابير الوقائية المتخذة والمقررة في المرسوم التنفيذي رقم 20–69 في التقليل من انتشار الوباء، أدى بالمشرع إلى إقرار والنص على إجراء جديد يتمثل في الحجر المنزلي وهذا من خلال التدابير التكميلية التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 20–70، الذي نص على نوعين من الحجر المنزلي وهما الحجر المنزلي الكلي**(أولا)**، والحجر المنزلي الجزئي**(ثانيا)**.

أولا- الحجر المنزلي الكلي: يتمثل هذا النوع من الحجر المنزلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم طيلة اليوم خلال الفترة المعينة، ما في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها ال مادة06 من المرسوم التنفيذي 20–70 والمتمثلة فيما يلي:

- لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها.
- لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل.
- لضرورات العلاج الملحة، ولممارسة نشاط مهني مرخص به[1].

وللتذكير فقد طبق الحجر المنزلي الكلي في ولاية البليدة فقط، وذلك بسبب وارتفاع عدد الإصابات فيها، وذلك ابتداء من تاريخ 24 مارس إلى غاية 24أفريل، لتعدل أوقاته ويصبح

[1]– نصر الدين منصر، " التصدي للوباء العالمي كورونا(كوفيد–19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر"، **مجلة حوليات ال جزائر 1**، مجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جامعة الجزائر، 2020، ص38.

حجرا جزئيا وذلك بعد انخفاض عدد الإصابات.

ثانيا- الحجر المنزلي الجزئي: يتمثل في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية، ولقد طبق هذا النظام في البداية على ولاية الجزائر ثم شمل مجموعة من الولايات الأخرى بموجب المرسومين التنفيذيين رقم20-72 و20-82[1].

يترتب على تقرير إجراء الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي عدة أثار نذكر منها:

- منع الأشخاص من التجمعات ومغادرة منازلهم في جميع الولايات المعنية بالحجر الكلي أو الحجر الجزئي خلال الأوقات التي حددها القانون ولمدة 10أيام قابلة للتجديد.
- يطبق الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي على كل فرد متواجد في إقليم الولاية أو البلدية المعنية بالحجر سواء كان فردا منها أو زائرا.
- السماح بتنقل بعض المواطنين خلال فترة الحجر بنوعيه لغرض التموين وتقديم خدمات أو للعلاج وممارسة الأنشطة التجارية غير المعنية بالغلق وكذلك ممارسة المهن المرخص بها.

الفرع الرابع

التدابير الإضافية

سمح المرسومين التنفيذي رقم 20-69 للوالي اتخاذ أي إجراء وقائي للحد من انتشار الجائحة، كما أجازت المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 للجنة الولائية القيام بتكييف التدابير المتخذة، واتخاذ تدابير إضافية إذا تتطلب الوضع الصحي ذلك كاتخاذ احتياطات تتعلق بالوقائية الصحية**(أولا)**، والتي يمكن أن تصل إلى حد تعبئة المواطنين للمشاركة في الوقاية والتقليل من انتشار الوباء **(ثانيا)**.

أولا- التدابير الصحية الوقائية: تنفيذا لقانون الصحة 18-11،الذي نص على الوقاية في الصحة، وهي عبارة عن تدابير ترمي إلى تقليص أ ثر محددات المرض ،تفادي حدوث مرض، إيقاف انتشار الأمراض وأيضا الحد من آثارها[2]، وبذلك يتم تحصين الأفراد من الأمراض

[1]- شيخ عبد الصمد، " دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار فيروس كورونا"، مرجع سابق، ص60.

[2]- المادة 34 من القانون 18-11، سابق الإشارة إليه.

المعدية، أما بخصوص برامج الوقاية في الصحة فهي ترتكز على شبكات رصد للأمراض المتنقلة والمعدية والإنذار عنها قصد التمكن من الكشف المبكر عنها و التصدي السريع لها[1].

تعد حماية الصحة العامة من أولويات الدولة بالأخص في أوقات انتشار الوباء، فصحة الأفراد هي خط أحمر وكل مساس بها يعتبر مساس بالنظام العام، منه نستنتج أن التدابير الصحية تلعب دور كبير في مكافحة الوباء.

وتعتمد معظم التدابير الصحية المتخذة على الحجر المنزلي والصحي للأفراد المصابين بالعدوى أو الحاملون له.

ثانيا- تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء: ألزمت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السلطات العمومية الوطنية والمحلية، المكلفة بمكافحة انتشار وباء كورونا إحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العامة أو الخاصة وتعبئتها للاستعانة بها في أي وقت مستعجل، وكما استوجبت على كل مؤسسات الصحة فتح قوائم للراغبين في التطوع وتقديم يد المساعدة الطبية والشبه الطبي، وكذا تأطير وتنظيم عمليات التطوع من طرف اللجان الولائية.

وبذلك يكون المشرع قد أشرك الأفراد عن طريق التطوع في تطبيق التدابير المتخذة للحد من انتشار الوباء، غير أنه أكبر عمل تطوعي يتعين أن يقوم به الأفراد هو التقيد الصارم بالحجر المنزلي، وتفادي أي تجمع لاسيما تجمعات اقتناء مادة السميد، وفي حالة ما اضطر المواطن للتنقل يتعين عليه احترام المسافة المحددة بمتر على الأقل بين شخصين في إطار إجراء التباعد الأمني الملزم، قبل أن يلزم باحترامها عن طريق الجبر والقوة[2].

المطلب الثالث

التدرج في التدابير الوقائية

لقد اتخذت السلطات المختصة التدابير الوقائية على شكل دفعات، إذ تم النص على الإجراءات والتدابير الأولى بموجب المرسوم التشريعي رقم 20-69، وباعتبارها غير فعالة

[1]- أحسن غربي، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، مرجع سابق، ص22.

[2]- المرجع نفسه.

أضافت مرسوما تشريعيا ثانيا وهو المرسوم رقم 20-70 الذي تضمن تدابير أشد فعالية، وهذا التدرج كان عن طريق التحول من القواعد المكملة إلى القواعد الآمرة **(الفرع الأول)**، والتحول من السلطة التقديرية لسلطات الضبط إلى السلطة المقيدة **(الفرع الثاني)**، ثم تم اللجوء إلى القوة العمومية **(الفرع الثالث)**، إضافة إلى التأكيد على الإلزام من خلال العقوبات الإدارية والجزائية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

التحول من القواعد المكملة إلى القواعد الآمرة

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-69 عبارات تدل أن القواعد المنصوص عليها غير ملزمه فهي عبارة عن قواعد مكملة[1]، فقد استخدم مصطلح "يمكن" في العديد من المواضع مع إحداث العديد من الاستثناءات الواردة على التدابير المتخذة، وهو ما يضعف قوة هذه التدابير خصوصا في ظل انعدام النص على الردع ضمن هذا المرسوم، وهو ما يبين أن هذه التدابير اتخذت بغرض الحيطة فقط وإن كان المنطق القانوني يقتضي غير ذلك، بحيث تعد القرارات الإدارية التنظيمية ملزمة ويعاقب على مخالفتها[2].

أما فيما يخص المرسوم رقم 20-70 فقد تضمن قواعد ملزمة، إذ تضمنت العديد من عبارات الإلزام باعتبارها قواعد آمرة[3] وليست مكملة، ومن العبارات الآمرة المستعملة فيها نجد "يطبق"، "يجب"، "تلزم"، "يعد"، "يقع تحت طائلة العقوبات"، بحيث تكررت هذه العبارات في العديد من المواد.

الفرع الثاني

التحول من السلطة التقديرية لسلطات الضبط إلى السلطة المقيدة

[1]- تعرف القواعد المكملة بأنها "القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالف حكمها"، نقلا عن أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، كلية الحقوق، جامعه بنها، 2008، ص 103.

[2]- غربي أحسن، "دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)"، مرجع سابق، 24/23.

[3]- تعرف القواعد الآمرة بأنها "تلك القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالف حكمها، أي أنه لا يعتد بإرادة الأطراف فيها"، أنظر: أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، مرجع سابق، ص 103.

منح المرسوم التنفيذي رقم 20-69 للسلطات الإدارية المعنية حق اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة والمدن التي تراها مناسبة لتطبيق التدابير وأيضا الوقت الذي تراه مناسبا لاتخاذ التدابير، أي أنه منحهم سلطة تقديرية خالصة قد تسمح لهم بالتعسف عند ممارسة صلاحيتهم.

إلا أن بصدور المرسوم رقم 20-70 المتعلق بالتدابير التكميلية، فقد منح السلطات الإدارية المكلفة باتخاذ تدابير الوقاية من جائحة كورونا سلطة مقيدة بالمقارنة مع تلك الممنوحة في المرسوم السابق، وذلك من حيث أنه حدد مسؤولياتهم[1].

الفرع الثالث

اللجوء إلى القوة العمومية

تعتبر القوة العمومية من أهم الامتيازات التي تتوفر عليها الإدارة وتحتكرها دون الأفراد، حيث تلجأ إليها كلما رفض المواطنين الامتثال للتدابير الوقائية وخصوصا التباعد الأمني الملزم، فإذا حدث وخرق أو خالف أي شخص لإجراء التباعد الأمني داخل الإدارات أو المؤسسات العمومية المستقبلة للجمهور جاز للإدارة أن تستعين بالقوة العمومية لفرض احترام الإجراء الملزم.

كما يمكن استخدام القوة العمومية ضد كل من يرفض الامتثال للتدابير الخاصة بالغلق والمنع للأنشطة والنشاطات والفضاءات وغيرها[2].

الفرع الرابع

التأكيد على الإلزام من خلال العقوبات الإدارية والجزائية

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-70 إلزامية احترام جميع التدابير الوقائية التكميلية من خلال نص المادة 17 التي جاء فيها **"دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون، يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط.**

[1]- غربي أحسن، "دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)"، مرجع سابق، ص24.

[2]- المرجع نفسه، ص24.

كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".[1]

وتجدر الإشارة أن هذه المادة أكدت على أن كل مخالف لأحكام المرسوم التنفيذي يتعرض للعقوبات الإدارية المتمثلة في السحب الفوري أو النهائي للاعتمادات والتراخيص وللسندات القانونية المتعلقة بممارسة النشاط، بالإضافة إلى توقيع الجزاء الجنائي المتمثل في العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك على كل شخص يرفض الامتثال والالتزام بالتدابير الوقائية المنصوص عليها في المرسوم[2].

وبالرجوع إلى تعديل ق. ع.ج لسنة 2020 نجد أن المادة 459 التي تضمنت العقوبات التي تطبق على حالات مخالفة المراسيم والقرارات المتخذة من قبل السلطات الإدارية هي:

- عقوبة الغرامة المالية والتي تتراوح بين 10.000 دجو20.000 دج.
- يجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 03أيام على الأكثر.

كما يمكن للقاضي أيضا أن يحكم بعقوبة الغرامة المالية فقط، ويمكن أن تضاف لها عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر[3].

كما يمكن أيضا تطبيق المواد من 183 إلى 187 مكرر من ق .ع .ج والمتعلقة بجريمة العصيان، وذلك إذا توفرت أركان الجريمة، والعقوبة تختلف حسب ملابسات الجرم[4].

---

[1]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20–70، سابق الإشارة إليه.

[2]– للمزيد حول هذه العقوبة راجع: مخلوفي مليكة، "أثر جائحة كورونا على تفعيل تطبيق تص المادة 459 من قانون العقوبات"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد 16،عدد1 (خاص)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2021، ص 160 وما يليها.

[3]– المادة 459 من القانون رقم 20–06، المؤرخ في 28 أفريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 25، المؤرخة في 29 أفريل 2020.

[4]– المواد 183 إلى 187 مكرر من القانون رقم 20–06، سابق الإشارة إليه.

المبحث الثاني

دور المنظمات والهيئات الدولية في مكافحة جائحة كورونا

تغزو جائحة كورونا العالم مخلفا ضحايا و خسائر مادية ضخمة، مما يستدعي تضافر الجهود الدولية من أجل الحد من انتشار الجائحة و احتواء الوضع، ومن أجل بلوغ الهدف المنشود وحماية الشعوب والصحة العالمية باعتبارها أمر أساسي لبلوغ الأمن والسلم الدوليين، و لهذا اجتمعت المنظمات الدولية تحت سقف واحد ويد واحدة لتقديم يد المساعدة و لعب دورها الأساسي في مكافحة الفيروس و حماية الشعوب وهذا ما سنراه في هذا المبحث من خلال إبراز دور المنظمات والهيئات العالمية في مكافحة الجائحة **(المطلب الأول)**، ودور التعاون الدولي في مواجهة جائحة كورونا**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية في مواجهة جائحة كورونا

في إطار محاولة الدول الإحاطة بجائحة كورونا والحد من انتشارها، سعت مختلف دول العالم إلى اتخاذ تدابير وقائية وعلاجية، وبهدف تحقيق الهدف المسطر اجتمعت كل

المنظمات الدولية تحت غطاء التعاون من أجل حماية الصحة العامة فلا يمكننا أن ننكر الدور المهم لكل من المنظمات المتخصصة **(الفرع الأول)**، والمنظمات غير المتخصصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دور المنظمات الدولية المتخصصة

لعبت وتلعب المنظمات الدولية المتخصصة دورا مهما في محاولة إحاطة وباء كورونا وبذلت جهودا كبيرة في ذلك وفي سبيل القضاء عليه بداية من منظمة الصحة العالمية بما أنها المختصة الأولى في هذا المجال**(أولا)**، ثم منظمة أطباء بلا حدود**(ثانيا)**

أولا- منظمة الصحة العالمية: تعتبر منظمة الصحة العالمية وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أنشئت عام 1948 في أعقاب الحرب العالمية الثانية لدعم الأنظمة الصحية عبر بلدان العالم، وحمايتها من تفشي الأمراض والأوبئة، خاصة بعد حصاد الأرواح التي خلال القرن التاسع عشر بسبب تفشي أوبئة عديدة مثل الكوليرا والحمى الصفراء، ومنه تهدف هذه المنظمة إلى تعزيز التعاون الدولي بهدف التحسين من الظروف الصحية[1].

لقد دعا الأمين العام للأمن العام للأمم المتحدة "**أنطونيو غوت يريش**" منظمة الصحة العالمية إلى تكثيف وتعزيز جهودها ومواردها من أجل التصدي لجائحة كورونا، وفي هذا الإطار وتحقيقا لهدف المنظمة الذي يتمثل في حماية الشعوب من تفشي الأمراض والأوبئة قامت هاته الأخيرة باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات من أجل محاصرة والقضاء على الفيروس.

يمكن حصر الإجراءات التي اتخذتها المنظمة نتيجة تفشي جائحة كورونا فيما يلي:

- إنشاء فريق لدعم إدارة الحوادث على نطاق المستويات الثلاثة للمنظمة: المقر الرئيسي، المقر الإقليمي والمستوى القطري لوضع المنظمة على مسار طارئ للتصدي للفيروس، بالإضافة إلى تكفل المنظمة بالجانب الإعلامي ونشر أول خبر عن الفيروس الجديد عبر صفحتها موجهة للأوساط الصحية العلمية و العامة، فضلا عن وسائل الإعلام العالمية[2].
- في 10 جانفي 2020 المنظمة تصدر حزمة متكاملة من الإرشادات التقنية الإلكترونية تتضمن نصائح للبلدان بشأن كيفية اكتشاف الحالات المحتملة، وفحصها وتدريبها العلاجي استنادا إلى المعارف التي كانت متاحة عن الفيروس في تلك المرحلة، كما تم إرسال الإرشاد إلى مديري الطوارئ في المكاتب الإقليمية للمنظمة لتعميمها على ممثلي المنظمة في البلدان[3].

1- بوكورو منال، منصوري محمد، "دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد (Covid -19)"، **مجلة حوليات الجزائر**، مجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جامعة الجزائر 1، 2020، ص105.

2- صباح العشاوي، غزل العشاوي، "إسهامات المنضمات الدولية في مواجهة covid-19"، **مداخلة ألقيت ضمن المؤتمر الدولي الإفتراضي الموسم جائحة كورونا تحد جديد للقانون**"، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات والسياسية والاقتصادية، برلين، أيام 18 و19 سبتمبر 2020، ص662.

3- بوكورو منال، منصوري محمد،" دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد (covid-19)"، مرجع سابق. ص106.

- أصدرت المنظمة الخطة الإستراتيجية للتأهب والاستجابة لمساعدة المجتمع الدولي على حماية الدول ذات النظم الصحية الضعيفة، وتم إطلاق الصندوق التضامني للاستجابة لفاشية كوفيد 19 لتلقي التبرعات من الأفراد والشركات والمؤسسات[1].

- بتاريخ 11 مارس 2020 المنظمة تصدر تقييما بإمكانية وصف فاشية كوفيد بالجائحة انطلاقا من قلقها البالغ إزاء المستوى المفزع لتفشي المرض[2].

- كما قدمت منظمة الصحة العالمية إرشادات تقنية ودعما تشغيليا للدول من أجل تطوير وإدارة العلاجات واللقاحات ضد Covid 19، وتعاونت مع باحثين من مئات المؤسسات لتطوير واختبار اللقاحات، وتوحيد المعايير والأساليب التنظيمية للتصاميم التجريبية الجديدة، وتحديد أولويات اللقاحات المرشحة[3].

بالرغم من العمل الجبار والجهود التي قامت بها منظمة الصحة العالمية لمحاصرة الوباء ومكافحة انتشار الجائحة، إلا أن إدارتها للأزمة وكيفية تعاملها معها تعرض لتذمرات ولانتقادات شديدة وكثيرة، خصوصا من طرف الولايات الأمريكية المتحدة، وهذا من طرف رئيسها السابق "**دونالد ترامب**" الذي رأى أن منظمة الصحة العالمية مخطئة ومرتكبة لعدة أخطاء فيما يخص فيروس كورونا والتقرب من الصين.

ثانيا- منظمة أطباء بلا حدود: تعمل منظمة أطباء بدون حدود منذ نشأتها على تقديم المستعدات الطبية وإسعاف المرضى والجرحى في أماكن النزاع وكذا مساعدة المحتاجين في الدول الفقيرة من خلال تحقيق الرعاية الصحية لهم وتوعيتهم، وبتفشي فيروس كورونا تعمل المنظمة جاهدة على مواجهة هذا الفيروس بمختلف وسائلها خاصة في أماكن الحروب والنزاعات في إفريقيا وأسيا[4].

---

[1]– صباح العشاوي، غزل العشاوي، "إسهامات المنضمات الدولية في مواجهةcovid–19 "، مرجع سابق، ص662.

[2]– بوكورو منال، منصوري محمد،" دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد (covid-19)"، مرجع سابق، ص106 وما يليها.

[3]– صباح العشاوي، غزل العشاوي، "إسهامات المنضمات الدولية في مواجهةcovid–19 "، مرجع سابق، ص663.

[4]– العربي وهيبة، "جهود المنظمات غير الحكومية في مواجهة جائحة كورونا"، **مجلة حوليات الجزائر**، مجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد 19، جامعة الجزائر 1، 2020، ص185.

إن ما يثير القلق من وجهة نظر المنظمة بصورة خاصة هو تأثير تفشي فيروس كورونا على السكان الذين يعيشون في بيئات خطيرة وغير مستقرة، مثل الأشخاص المتشردين، حيث تعمل فرق المنظمة على الاستجابة للجائحة في أكثر من 70 بلد تدير فيه برامجها الطبية المعتادة، وتفتتح مشاريع في بلدان جديدة عندما تصبح مركزا لتفشي الفيروس[1].

يتمثل الدور الذي تلعبه منظمة أطباء بلا حدود في: تعزيز تدابير انتقال الفيروس والعدوى ومكافحته لحماية الموظفين والمرضى في مشاريعها حول العالم، فمن الضروري أن تحرص على عدم تفشي الفيروس في مراكزها ومرافقها الصحية لكي لا تضطر إلى غلقها.

- مواصلة الأنشطة الطبية المعتادة التي تخدم ملايين الأشخاص.
- حماية الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس.
- تقديم الدعم للسلطات في توفير الرعاية للمصابين.

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية غير المتخصصة

في محاولة الإحاطة بجائحة كورونا والحد من انتشارها في العالم، عمدت بالإضافة إلى المنظمات المتخصصة المنظمات الدولية الغير متخصصة التدخل لإيجاد الحلول المناسبة للقضاء على تداعيات هذه الجائحة وذلك من خلال الفرض التدابير التي تلزم الدول اتباعها، ومن هذه المنظمات الدولية الغير متخصصة نجد كل من منظمة الأمم المتحدة **(أولا)**، والصليب الأحمر **(ثانيا)**.

أولا- منظمة الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة هي منظمة دولية، أنشأت في 1945 تتكون حاليا من 193 دولة عضو، تعمل على تحقيق الأهداف والمقاصد الواردة في ميثاقها، ومنذ تفشي جائحة كورونا نجد أنها بذلت الكثير من الجهود من أجل مكافحتها، إذ قامت بتخصيص

[1]– صباح العشاوي، غزل العشاوي، " إسهامات المنضمات الدولية في مواجهة covid-19"، مرجع سابق، ص664.

رابط خاص على الموقع الرسمي للمنظمة على شبكة الأنترنت حمل تسمية **"فيروس كورونا المسبب لكوفيد 19"**، هذه التحركات برزت بعد عدم تحرك مجلس الأمن[1].

يعد مجلس الأمن مركز نظام الأمن الجماعي الذي أنشأه الميثاق لضمان السلم والأمن الدوليين، لديه سلطة إصدار قرارات ملزمة لجميع الدول من أجل صون السلم والأمن الدوليين ومنع أي تهديد لهما[2].

لكن في ظل أزمة جائحة كورونا التي يعيشها العالم فنجد أن مجلس الأمن قد بقي صامتا تماما منذ بداية الأزمة، وذلك كون الأعضاء الدائمين وغير الدائمين كانوا منشغلين باحتواء الوباء في أراضيهم دون قبول دعوة مجلس الأمن إلى الانعقاد للبحث في حلول لمواجهة الأزمة العالمية[3].

ولهذا فقد فشل مجلس الأمن في الاتفاق على قرار مشترك، فنجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد نجحت في ذلك وأصدرت قراران متعلقان بالجائحة الأول بعنوان التضامن لمكافحة مرض فيروس كورونا للتأكيد على التضامن العالمي الذي يجب أن يسود في مكافحة الجائحة، أما الثاني فهو لديه نفس النطاق لكنه يعالج مشكلة الوصول إلى اللقاحات والأدوية ضد جائحة كورونا (كوفيد 19)[4].

كما أضافت العديد من الإجراءات أيضا والمتمثلة في:

- إطلاق خطة إنسانية عالمية لمواجهة تداعيات جائحة كورونا من خلال اتخاذ نهج عالمي وليس مكافحة الوباء بصفة منفردة من قبل الدول.

---

[1]– عمر عباس خصير العبيدي، "فاعلية الدول والمنظمات الدولية لمنع انتشار جائحة (كوفيد 19)"، **مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الإفتراضي الموسوم بـ "جائحة كورونا تحد جديد للقانون"**، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، يومي 18 و19 سبتمبر 2020، ص 710/709.

[2]– سميرة سلام، "دور مجلس الأمن في مواجهة كوفيد 19"، **مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الموسوم بـ "جائحة كورونا تحد جديد للقانون"**، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، يومي 18 و19 سبتمبر 2020، ص 684.

[3]–المرجع نفسه، ص692.

[4]– صباح العشاوي، غزل العشاوي، "إسهامات المنظمات الدولية في مواجهة Covid 19"، مرجع سابق، ص 665.

- تخصيص 15 مليون دولار أمريكي لمساعدة البلدان الأكثر عرضة للمخاطر على مواجهة انتشار فيروس كورونا يدفعها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، للمساهمة في تمويل الجهود العالمية الرامية إلى احتواء الجائحة[1].

- تقديم نداء مشترك من مبعوثي الأمين العام للأمم المتحدة للشرق الأوسط يدعو من خلاله جميع الأطراف إلى المشاركة بحسن نية ودون شروط مسبقة في التفاوض على وقف فوري للأعمال العدائية، والحفاظ على وقف إطلاق النار وجعله أكثر ديمومة ووضع حلول طويلة الأمد للصراعات المستمرة في جميع أنحاء المنطقة، كما وجه الأمين العام للمنظمة أيضا نداءا عبر تقنية الفيديو يدعو فيه لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء العالم[2].

ثانيا- الصليب الأحمر: تم إنشائه سنة 1963 هدفه حماية ضحايا النزاعات المسلحة والمساعدة في المجال الإنساني من خلال تشجيع تطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه من قبل الحكومات وجميع حاملي السلاح، كما تهدف إلى توفير الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية للأشخاص المتضررين من النزاعات[3].

وفي سبيل تقديم العون إلى المتضررين خلال جائحة كورونا فقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من الإجراءات والمتمثلة في:

- إطلاق نداء طوارئ لجميع لجمع مبالغ مالية مرقومة بالتنسيق مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل مساعدة المجتمعات المحلية الأكثر ضعفا في العالم على وقف انتشار الجائحة، بالإضافة إلى بعث نداءات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لجمع مبالغ مالية من أجل مساعدة الأشخاص الأكثر فقرا في العالم في مكافحة الجائحة[4].

---

[1]– مرجع نفسه، ص667.

[2]– بوكورو منال، منصوري محمد، "دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)"، مرجع سابق، ص 104.

[3]– عمر عباس خصير العبيدي، "فعالية الدول والمنظمات الدولية لمنع انتشار جائحة (كوفيد 19)"، مرجع سابق، ص716–717.

[4]– بوكورو منال، منصوري محمد، "دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)"، مرجع سابق، ص108.

- حث سلطات الاحتجاز في جميع أنحاء العالم التي لم تتخذ تدابير للحد من الآثار الناجمة عن الجائحة داخل أماكن الاحتجاز، والتخفيف من حدتها على اتخاذ تلك التدابير على الفور لحماية صحة المحتجزين والموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز، بالإضافة إلى حماية نزلاء السجون من الأمراض المعدية من تفشي الجائحة لاسيما لو كان سجنا مكتظا تنخفض فيه مستويات الصحة العامة[1].

- محاولة موافقة أنشطتها لتتلاءم مع الواقع الجديد الذي تفرضه جائحة كورونا، حيث أخذت هذه الجائحة بعين الاعتبار في أثناء إعداد برامجها وتكثيف استجاباتها للتصدي لهذه الأخيرة ومواصلة تقديم الإغاثة الإنسانية والحماية للمجتمعات المحلية التي تشكل الجائحة لها تهديدا إضافيا[2].

- استجابة اللجنة الدولية للتصدي لجائحة كورونا (كوفيد 19) في منطقة الشرق الأوسط من خلال قيامها بعدة تبرعات لعدد من دول المنطقة، وذلك بالتعاون مع شركائها من الصليب الأحمر والهلال الأحمر لمساعدة الناس الأشد فقرا في المنطقة وتعزيز الجهود من أجل منع انتشار الجائحة[3].

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هذه اللجنة تعمل أيضا على توعية الجمهور بشأن الفيروس وتبادل المعلومات المتعلقة بالوقاية، والمساعدة على منع المعلومات المضللة والحد من الشائعات وتشجيع المجتمعات المحلية على ممارسة تدابير التباعد[4].

المطلب الثاني

دور التعاون الدولي في مواجهة جائحة كورونا

[1]– عمر عباس خصير العبيدي، "فعالية الدول والمنظمات الدولية لمنع انتشار جائحة (كوفيد 19)"، مرجع سابق، ص718.

[2]– بوكورو منال، منصوري محمد، "دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)"، مرجع سابق، ص108.

[3]– صباح العشاوي، غزل العشاوي، "إسهامات المنظمات الدولية في مواجهة Covid 19"، مرجع سابق، ص672.

[4]– عمر عباس خصير العبيدي، "فعالية الدول والمنظمات الدولية لمنع انتشار جائحة (كوفيد 19)"، مرجع سابق، ص718.

إن انتشار جائحة كورونا على المستوى الدولي له تداعيات مست جميع المجالات الإقتصادية والمالية والاجتماعية للدول، وهذا ما أدى بهذه الأخيرة إلى التعاون وبذل الجهود مع بعض والانتقال من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي من خلال تفعيل مبادئ القانون الدولي بكل تفرعاته المختلفة لهذا ارتأينا في هذا المطلب إلى دراسة دور الإطار القانوني في تعزيز التعاون الدولي في ظل جائحة كورونا **(الفرع الأول)**، ودور المؤسسات المالية والأفراد في مكافحة جائحة كورونا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دور الإطار القانوني في تعزيز التعاون الدولي في ظل جائحة كورونا

من أجل التصدي لفيروس كورونا توجب على الدول القيام ببعض التدابير والإجراءات الأزمة للتقليل والحد من تداعيات هذه الجائحة التي مست بشكل كبير وظاهر على اقتصاد الدول وأثرت أيضا على الحقوق الأساسية للأفراد والتي أهمها الحق في الحياة الذي هم حق محمي بالقانون، إلى جانب الحق في حرية التنقل الذي لا يجب أن تقييد إلا في حالات استثنائية كالحالة حماية الصحة العامة.

أكدت المادة 13 فقرة ب على **"إنما التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء"**[1].

نستنتج من نص المادة المذكورة أعلاه أن منظمة الأمم المتحدة تحرص دائما على نشر التعاون الدولي وتعزيزيه بالأخص في المجال الصحي، ويظهر هذا من خلال الوكالات والمنظمات التابعة لها كمنظمة الصحة العالمية.

بالرجوع إلى الفصل التاسع من الميثاق التعاون الاقتصادي والاجتماعي تنص المادة 5 الفقرة (ب) منه على تيسير الحلول للمشاكل الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية وما يتصل بها

[1]– نقلا عن: بوكورو منال، منصوري محمد، "دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد (Covid 19)"، مرجع سابق، ص110.

وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم، وفي هذا السياق وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على قرار يدعو إلى "**التعاون الدولي**" لمكافحة فيروس كورونا المستجد، أول نص تعتمده المنظمة منذ تفشي الفيروس، إلا أن روسيا وأربع دول عارضته[1].

الفرع الثاني

دور الدول والمؤسسات المالية والأفراد في مكافحة جائحة كورونا

تواجه البشرية الآن عدوا واحدا مشتركا الأمر الذي جعلهم جميعا في أزمة واحدة وهدفهم الأول والأساسي هو القضاء على الوباء الذي غز الدول وانتشر بسرعة هائلة فيوميا تواجه الدول عدد هائل من الإصابات والوفيات، مما تطلب على الدول في الوقت الحالي التعاون والتضامن فيما بينها وبذل المزيد من الجهود فيما بينها وهذا ما يظهر من خلال الجهود المبذولة على مستوى الدول **(أولا)**، والمؤسسات المالية الدولية **(ثانيا)**، وكذا مسؤولية الأفراد في مجال مكافحة كورونا **(ثالثا)**.

أولا- الجهود المبذولة على مستوى الدول: تنتهز الدول الفرصة وتتسابق فيما بينها لتعزز مكانتها الدولية بالظهور بمظهر الدولة التي تحمي وتحافظ على حياة البشرية، وكذلك تسعى جاهدة للإيجاد اللقاح أو علاج للفيروس. وفي هذا السياق نشير إلى الجهود التي تبذلها الصين في مجال التعاون الدولي وتحديدا في الوقت الحالي نظرا للنجاح الذي حققته في السيطرة على الفيروس وكيفية تعاملها معه، من خلال فرض حجر منزلي على الأفراد، وتوظيف التكنولوجيات الحديثة والمتطورة للتعقيم والتنظيف المستمر ، كما قمت أيضا بإرسال مجموعات من المختصين في التعامل مع الأزمات للدول الأخرى لاحتواء الوضع والتصدي للفيروس على غرار ايطاليا والجزائر[2].

ثانيا- الجهود المبذولة على مستوى المؤسسات المالية الدولية: شارك صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي بالتضامن مع المجتمع الدولي في جهود التصدي لهذه الجائحة من

---

[1]- نقلا عن: المرجع نفسه، ص110.

[2]- عمر عباس خصير العبيدي، " فاعلية الدول والمنضمات الدولية لمنع انتشار جائحة (كوفيد-19)"، مرجع سابق، ص707.

خلال رسالة تضامن مشتركة تتعلق بانتشار الفيروس، وأعلنا عن استعدادهما لمساعدة الدول الأعضاء في مواجهة الكارثة الإنسانية والتحدي الاقتصادي للفيروس، ومشاركتهما مع المؤسسات الدولية والسلطات الوطنية، في مساعدة البلدان النامية وذلك لأن النظم الصحية تعتبر الأضعف ماديا وبشريا والناس فيها أكثر عرضة للعدوى[1].

بالإضافة إلى التدابير المتاحة و التي تشمل تمويل حالات الطوارئ، وتقديم المشورة بشأن السياسات والمساعدات، إضافة إلى نظم المراقبة، والاستجابة الصحية وتقويتها في بلدان العالم لاحتواء انتشار المرض ،والحد من تفشيه، وفي هذا السياق صادق الإتحاد الأوروبي على حزمة من المساعدات المالية وذلك لدعم التعاون والتنسيق الدولي بين الإتحاد الأوروبي، وكافة دول العالم في مواجهة هذا الاختبار العالمي وخصص الاتحاد جزء من المساعدات لدعم منظمة الصحة العالمية[2].

أما الجزء المتبقي فقد خصص لدعم الأبحاث في الأبحاث في الدول الأعضاء والبلدان المشاركة في مساعي التعاون والتنسيق، ويأتي هذا التضامن في الإطار القانوني الذي يعمل ضمنه الاتحاد الأوروبي في مثل هذه الظروف[3].

غير أن هذه الإجراءات التي قام بها الإتحاد الأوروبي لم ترتقي إلى حجم الكارثة الإنسانية والصحية والاقتصادية التي خلفتها جائحة كورونا على القارة العجوز، مما أثبت عجز الإتحاد عن تفعيل "**مبدأ التضامن**"، خاصة بعد أن فضلت دول الإتحاد الأوروبي معالجة الأزمة منفردة[4].

---

[1]– بوكورو منال، منصوري محمد، "دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد(Covid-19)"، مرجع سابق، ص111.

[2]– عمر عباس خصير العبيدي، " فاعلية الدول والمنضمات الدولية لمنع انتشار جائحة (كوفيد-19)"، مرجع سابق، ص708.

[3]– بوكورو منال منصوري محمد، " دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد (Covid-19)"، مرجع سابق، ص111.

[4]– عمر عباس خصير العبيدي،" فاعلية الدول والمنظمات الدولية لمنع انتشار جائحة (كوفيد-19)"، مرجع سابق، ص708.

ثالثا- مسؤولية الأفراد في مجال مكافحة جائحة كورونا: يعمل المجتمع المدني في أغلب دول العالم على نشر الوعي بخطورة فيروس كورونا على الأمن الصحي للمواطنين عن طريق دعوة الأفراد إلى الانخراط في الجمعيات، ونشر الملصقات والقيام بحملات للتوعية والإرشاد خاصة في البلدان التي تعاني منظوماتها الصحية من تدهور كبير مما جعلها غير مؤهلة إطلاقا لمواجهة هذه الجائحة في ظل محدودية المرافق الصحية، ونقص كفاءة بعض الأطقم الطبية وهذا ما جعل شعوبها تواجه تحديا حقيقيا للبقاء على قيد الحياة[1].

كما تتمثل أيضا مسؤولية ودور الأفراد من خلال تحمل المسؤولية سلامته من خلال حرصه على الالتزام بالتدابير الوقائية وبإجراء الحجر المنزلي والحجر الصحي، واستعمال الكمامات والمعقمات وغيرها من الوسائل الحمائية.

[1]– المرجع نفسه.

خاتمة

من خلال دراستنا للموضوع نستنتج بأن ظهور جائحة كورونا وما ترتب عنها من آثار قانونية على بعض التصرفات أدى إلى حتمية البحث عن تكييفها القانوني وتحديد طبيعتها ، ذلك باعتبارها قوة قاهرة أم ظرف طارئ، حيث ظهرت عدة أراء في هذا الإطار، كما أن انتشار جائحة كورونا وما تلا ذلك من إجراءات احترازية ووقائية لتفادي تفشيها أدى إلى عدم إمكانية التأسيس على تطبيق نظرية القوة القاهرة أو الظرف الطارئ على حدى بصفة مطلقة، فهذا أمر لا يستقيم وطبيعة مجموعة المعاملات وحيثيات وقائع العديد من الالتزامات.

فتطبيق إحدى النظريتين يستدعي توافر مجموعة من الشروط، والتي بدونها تخضع مجموعة من الالتزامات إلى أحكام أخرى، بمعنى لتطبيق هاتين النظريتين يجب توفر أمرين، الأول يتعلق بالتأثير الذي يوقعه الحادث المفاجئ، حيث يكون تنفيذ الالتزام في الظروف الطارئة عسيرا، في حين يكون تنفيذه في القوة القاهرة مستحيلا، والثاني يتعلق بالأثر، فيترتب على تطبيق الظروف الطارئة حيث يخفف القاضي الالتزام وذلك برده إلى الحد المعقول قدر الإمكان، أما القوة القاهرة فيترتب عليها فسخ العقد، وإلغاء الالتزام، فلا يتحمل المتضرر تبعة عدم تنفيذه، لهذا أجاز القانون للقاضي تقدير الظروف التي أمامه والموازنة بين مصلحة الأطراف، وهذا ما يجعل تكييف الجائحة تبقى تحت السلطة التقديرية للقاضي.

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض التوصيات والاقتراحات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار لمواجهة هذه الأزمة وهي:

- ضرورة وضع نصوص قانونية واضحة تميز بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، وذلك لاختلافهما في الآثار المترتبة عن كل واحدة منها، كما يجب تحديد حالات كل واحدة منهما على حدى.

- تعتبر الإجراءات الاحترازية والوقائية التي صدرت للحيلولة دون انتشار الجائحة هي السبب وراء عرقلة تنفيذ الإلتزامات القانونية.

- تشكل جائحة كورونا خطرا عالميا، تمس جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية، لذلك يجب ألا تقتصر مواجهتها في إطار دولة واحدة، بل يتطلب ذلك عملا جماعيا أكثر جدية على الصعيدي الدولي والمحلي.

- ضرورة تطوير قواعد القانون وفق ما يتناسب مع خصوصية الأوبئة عن طريق إعادة النظر إلى الأحكام الخاصة بالقوة القاهرة والظرف الطارئ.

- ضرورة العمل على توعية المواطنين والشعوب بخطورة جائحة كورونا ومخاطرها على الصحة العامة، مع فرض قيود على بعض الحقوق والحريات، بشرط ألا تكون تعسفية ولا تمييزية ووجوب الإلتزام بها بكل حزم وجدية.

- التزام الحكومة بوضع دستور كفيل لضمان حريات الأفراد من خلال وضوح نصوصها، لاسيما تلك المتعلقة بإدارة الأزمات والظروف الاستثنائية حتى يكون الاختصاص الاستثنائي دستوريا في كل حالاته وشرعيا تتقبله الشعوب.

- ضرورة بناء العلاقات الدولية على مبدأ التضامن والتعاون في جميع المجلات خاصة في المجال الصحي والطبي.

- ضرورة مراجعة مخططات التأهب في حالة التعرض مجددا لتطورات وسلالات جديدة للفيروس أو ظهور فيروسات جديدة على المستويين الوطني والدولي.

- محاربة الشائعات الروعة والأخبار المضللة للناس.

وفي الأخير، نشير إلى أن الأزمات التي مرت بها البشرية، طالما كانت عاملا حاسما في تطور نظمها القانونية والسياسية والاقتصادية، وأن قيم التضامن والعدالة يحتاجان إلى تثبيت تقنيات التكافل على النحو الذي يحقق الأمن ويحافظ عليه، إذ أن أزمة جائحة كورونا التي تجتاح العالم حاليا تعتبر كأفضل مثال حي لذلك.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- **الكتب:**

1-أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، كلية الحقوق، جامعة بنها، د ب ن، 2008.

2- العربي بلحاج، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.

3- عبد الرزاق السنهوري، نظريه العقد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

4-علي الفيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.

5- محمد شريف غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة الفجيرة الوطنية، د ب ن، 2010.

6- محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، د.د.ن، القاهرة، 1987.

7- محمود عبد المجيد المغربي، المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وأثارها القانونية، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998.

8- مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

9- مصطفى عبد الغني عبد اللا، القوة القاهرة في قضاء محكمة النقض المصرية، د.د.ن، د ب ن، 2017.

II- **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

- **الرسائل الجامعية:**

1- أحمد مروك، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/ 2015.

2- عبد الكريم موكة، تأثير تغير الظروف على استقرار الثمن في عقود التجارة الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

- **مذكرات الماجستير:**

1- أميرة نبالي، الإخلال بالتنفيذ في عقد البيع الدولي للبضائع، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

- **مذكرات الماستر:**

1- زهرة بلقاسم، أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2013/ 2014.

2- عبد الله فداق، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/ 2018.

3- عبد الرزاق قادري، موسى أوليدي، أثر القوة القاهرة في العقود الدولية، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

III- **المقالات والمداخلات:**

- **المقالات:**

3-أحسن غربي ، "دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)"، **مجلة حوليات الجزائر**، جامعة الجزائر 01، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020.

1-أمال بن رجدال، "أثر جائحة كوفيد 19 على سريان المواعيد الإجرائية المدنية دراسة مقارنة -تونس -المغرب - فرنسا-"، **مجلة حوليات الجزائر**، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020.

4-إيمان خلادي ، سعيد مراد، "مدى إعتبار جائحة كوفيد 19 قوة قاهرة لإبراء الناقل البحري من المسؤولية"، **مجلة حوليات الجزائر**، عدد خاص حول القانون وجائحة كوفيد 19، مجلد34، عدد03، جويلية 2020.

5- توفيق بوقرن ، "الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات"، **مجلة حوليات الجزائر**، جامعة الجزائر 01، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020.

6-زكريا مولاي ، بن الزين محمد الأمين، خدايم كريم، "تأثير فيروس كورونا covid19 على تنفيذ الإلتزامات التعاقدية"، **مجلة حوليات الجزائر**، جامعة الجزائر 01، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد19، جويلية 2020.

7-سعيدي الشيخ، هني رشيدة، "حدود ممارسة الهيئات المحلية للضبط الإداري"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 08، العدد 01، 2021.

8-سميرة حصايم، "الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على العقود الدولية"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، المجلد 05، العدد 01، سبتمبر 2020.

9-شارف بن يحيى، لعريط لمين، "جائحة كورونا وعقد العمل: تكييفها القانوني وعلاقتها بنظام التأمين على البطالة"، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، عدد خاص: تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل، أوت 2020.

10- الصالح بوغرارة ، "انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة"، **مجلة حوليات الجزائر**، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020.

11- عباس صادقي ، "أثر التدابير الوقائية لمواجهة جائحة كورونا على تنفيذ العقود في الجزائر-دراسة تحليلية مقارنة-"، **المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد**، المجلد 05، العدد 02، 27 ديسمبر 2020.

12- عبد الصديق شيخ، "دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا"، **مجلة حوليات الجزائر**، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جامعة الجزائر 01، 2020.

2-عبد القادر أقصاصي، "نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذالإلتزام التعاقدي"، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 2، العدد 2، جامعة احمد دراية، أدرار، ديسمبر 2018.

13- فتحي بن زيد ، "جائحة كورونا كقوة قاهرة للتمسك بمبدأ جواز العذر بجهل القانون"، **مجلة حوليات الجزائر**، عدد خاص حول وجائحة كوفيد 19، مجلد34، عدد03، جامعة بن يوسف بن خدة، جويلية 2020.

14- كهينة قونان ،"حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في ظل اعتبار جائحة كورونا (كوفيد 19) قوة قاهرة"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، عدد خاص بجائحة كورونا، مجلد05، عدد03، الجزائر، ديسمبر 2020.

15- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، "الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 19، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه تمنراست، 2020.

16- محمد زيدان ، " تأثير فيروس كورونا 19 على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري"، **مجلة حوليات الجزائر**، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020.

17- مصطفى بونجار ، "مواجهة فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 09، العدد 04، 2020.

18- مليكة مخلوفي ، "أثر جائحة كورونا على تفعيل تطبيق تص المادة 459 من قانون العقوبات"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد 16،عدد1 (خاص)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2021.

19- منال بوكورو ، منصوري محمد، "دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)"، **مجلة حوليات الجزائر**، جامعة الجزائر 01، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020.

20- منصور جلطي ، "الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد -COVID19- على الإلتزامات التعاقدية"، **مجلة حوليات الجزائر**، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2022.

21- نبيلة بن يوسف، "الثورة الإدارية الحديثة: العمل عن بعد"، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد 32، عدد خاص بفيروس كورونا كوفيد 19، افريل2020.

22- نصر الدين منصر، " التصدي للوباء العالمي كورونا(كوفيد-19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر"، **مجلة حوليات ال جزائر1**، مجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جامعة الجزائر، 2020.

23- هيفاء رشيدة تكاري ، حنان مناصرية ، "إشكالية عجز مستأجري المحلات التجارية عن تنفيذ التزاماتهم بدفع الإيجار بسبب جائحة كورونا ك وفيد19"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد09، العدد 04، 2020.

24- وهيبة العربي ، "جهود المنظمات غير الحكومية في مواجهة جائحة كورونا"، **مجلة حوليات الجزائر**، مجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد 19، جامعة الجزائر 1، 2020.

25- يسين شامي ، "الآثار القانونية لفيروس كورونا -كوفيد 19- على المواعيد الإجرائية في الدعوى المدنية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 09، العدد 04، سنة 2020.

26- يوسف بوعيس ، الحاج بن أحمد ، "جائحة كورونا وأثرها على عقود العمل، قوة قاهرة أم ظرف طارئ (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي"، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، عدد خاص: تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل، أوت 2020.

- **المداخلات:**

1- ابتسام شقاف، "التكييف القانوني لجائحة كورونا بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة"، **مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الموسوم "بجائحة كورونا كوفيد19 بين حتمية الواقع والتطلعات"**، المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا بالتعاون مع المركز الجامعي مغنية الجزائر، يومي 15/ 16 جويلية 2020.

2-أمال بلعباس ، "المواعيد الإجرائية في مواجهة القوة القاهرة -كوفيد 19 نموذجا-"، **مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الموسوم بـ جائحة كورونا كوفيد 19 بين حتمية الواقع والتطلعات**، المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا بالتعاون مع المركز الجامعي مغنية، الجزء الثاني، ايام 16/15 جويلية 2020.

3-أمين بن قردي ، "مدى فعالية تطبيق نظرية القوة القاهرة على جائحة كوفيد 19"، **مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الموسوم بـ جائحة كورونا 19 بين حتمية الواقع والتطلعات**، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا بالتعاون مع المركز الجامعي مغنية الجزائر، أيام 15/ 16 جويلية 2020.

4-درابيع الوليد، "جائحة كورونا كقوة قاهرة وأثرها على المواعيد الإجرائية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني"، **مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بـ : جائحة كورونا تحد جديد للقانون**، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين ألمانيا، أيام 18/ 19 سبتمبر 2020.

5-سميرة سلام، "دور مجلس الأمن في مواجهة كوفيد 19"، **مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الموسوم بـ "جائحة كورونا تحد جديد للقانون"**، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، يومي 18 و19 سبتمبر 2020.

6-صباح العشاوي، غزل العشاوي، "إسهامات المنظمات الدولية في مواجهةCovid 19"، **مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم ب "جائحة كورونا تحد جديد للقانون"**، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، يومي 18 و19 سبتمبر 2020.

7-صبية بوزمو، "تأثير جائحة ك وفيد19 على تنفيذ العقود الدولية"، **مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم ب «جائحة كورونا تحد جديد للقانون**، ال جزء1، المؤتمر الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، أيام 19/18 سبتمبر، 2020.

8-صهيب ياسر شاهين، معنصري مريم، "التكييف القانوني لجائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في إطار عقود العمل (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري)"، **مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الافتراضي الموسوم بـ "جائحة كورونا**

تحد جديد للقانون"، المؤتمر الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين ألمانيا، يومي 19/18 سبتمبر 2020.

9-عمر عباس خصير العبيدي، "فاعلية الدول والمنظمات الدولية لمنع انتشار جائحة (كوفيد 19)"، **مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الإفتراضي الموسوم بـ "جائحة كورونا تحد جديد للقانون"**، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، يومي 18 و19 سبتمبر 2020.

10- قليلي بنعمر، "فيروس كورونا (Covid19) بين القوة القاهرة والظرف الطارئ"، **مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الموسوم بـ "جائحة كوفيد 19 بين حتميه الواقع والتطلعات"**، المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا بالتعاون مع المركز الجامعي مغنيه الجزائر، أيام 15/ 16 جويلية 2020.

IV- **النصوص القانونية:**

- **الدستور:**

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر عدد (76)، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد (25)، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، والمعدل بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد (63)، بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدل بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد (14)، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل بموجب مرسوم رئاسي، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد (82)، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020.

- **النصوص التشريعية:**

1- أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد (78)، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بقانون رقم 07- 05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد (31)، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

2- مرسوم تشريعي رقم 94-09، المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون منصب عملهم بصفة لا إرادية، ج ر عدد (34)، الصادرة في 01 جوان 1994.

3- قانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتضمن المحروقات، ج ر عدد (50)، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2005.

4- قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، ج ر عدد (17)، الصادرة في 25 أفريل 1990.

5- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد (21)، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

6- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد (37)، الصادرة في 03 يوليو 2011. معدل ومتمم بموجب أمر رقم 21-13، مؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر عدد (67)، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2021.

6- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد (12)، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

7- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد (14)، الصادرة في 07 مارس 2016.

8- قانون رقم 18-01، مؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد (46)، الصادرة في 29 يوليو 2018.

11- قانون رقم 20-06، مؤرخ في 28 أفريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد (25)، الصادرة في 29 أفريل 2020.

- **النصوص التنظيمية:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 20- 69، المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بالتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، ج ر عدد (15)، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.

3- مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج. ر عدد (16)، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 20-127، مؤرخ في 20 ماي 2020، ج ر عدد (30)، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2020.

4- مرسوم تنفيذي رقم 20-72، مؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر عدد (17) الصادرة في 28 مارس 2020.

- **التعليمات:**

1- مذكرة صادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، رقم 001/ و.ع.ح.أ/ 20، مؤرخة في 16 مارس 2020، موجهة إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، التي تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها جراء فيروس كورونا.

2- مذكرة عن وزير العدل حافظ الأختام، رقم0007/و.ع.ح. أ/ 20، مؤرخة في 14 أفريل 2020، موجهة إلى الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية والرؤساء ومحافظو الدولة لدى المحاكم الإدارية، بخصوص تدعيم الوقاية من فيروس كورونا.

V- **الإجتهادات القضائية:**

1- قرار رقم 73657، مؤرخ في 02 جوان 1991، الغرفة التجارية والبحرية، المحكمة العليا، **المجلة القضائية**، عدد 2، 1993.

2- قرار رقم 65920، مؤرخ في تاريخ 11 جوان 1990، الغرفة التجارية، المحكمة العليا، **المجلة القضائية**، عدد 02، 1991.

3- قرار رقم 99694، مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، الغرفة المدنية، المحكمة العليا، **المجلة القضائية**، العدد 01، 1994.

4- قرار رقم 089658، مؤرخ في 07 نوفمبر 2013، الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا، **المجلة القضائية**، العدد 2، 2013.

VI- مواقع الانترنت:

1- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمة:

www.who.int.com

2-الموقع الرسمي لقناة فرانس 24:

www.france24.com

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- Textes juridiques:

1- Ordonnance n 2014-1545, du 20 décembre 2014, portant rupture anticipée, échéance du terme et renouvellement du contrat l'ordonnance du 20 décembre 2014. Code de travail français.

2- Ordonnance n 2016-131, du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations. Le rapport au président de la république qui accompagne l'ordonnance du 10 février 2016. Code civil français.

II- Sites internet:

3-"Covid-19 Dashboard by the Centre for System Science and Engineering (CSSE) at Johns Hopkins University (JHU)".Voir:

www.gisanddata.maps.arcgis.com

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة العدل

بيان صحفي بخصوص إتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من إنتشار فيروس كورونا

عملا بقرارات السيد رئيس الجمهورية الرامية إلى إتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من إنتشار فيروس كورونا، قرر السيد وزير العدل، حافظ الأختام توجيه مذكرة إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، تتضمن إجراءات الإحتياط والوقاية الواجب إتخاذها.

يسري مفعول هذه الإجراءات من 17 إلى 31 مارس 2020.

فيما يأتي جملة الإجراءات المتخذة في هذا الشأن:

أولا: على مستوى الجهات القضائية:

1. توقيف جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية؛
2. توقيف جلسات الجنح بالمحاكم والمجالس القضائية بإستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين المجدولة قضاياهم سابقا التي تجرى بالحضور الحصري للأطراف دون الجمهور؛
3. إستعمال إجراءات المحاكمة عن بعد، متى أمكن ذلك؛
4. توقيف عمليات استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف قضاة التحقيق، إلا في حالات الضرورة القصوى المرتبطة بالحبس المؤقت؛
5. عقلنة اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري من طرف وكلاء الجمهورية؛
6. الاقتصار بشأن التقديمات على الأشخاص الموضوعين تحت النظر دون غيرهم؛
7. التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية للأشخاص الموجودين في حالة الإفراج؛
8. توقيف الجلسات المدنية في المحاكم، مع إستمرار تلك المنعقدة في المجالس مفتوحة للمحامين دون الأطراف؛
9. استمرار انعقاد الجلسات في القضايا الإستعجالية؛
10. استمرار انعقاد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين دون الأطراف؛
11. توقيف استقبالات الجمهور إلا للضرورة القصوى التي يقدرها رؤساء الجهات القضائية.

ثانيا: على مستوى المؤسسات العقابية:

1. تعليق الزيارات العائلية على مستوى المؤسسات العقابية، مع ضمان إعلام أهالي المحبوسين.
2. تتم زيارة المحامين للمحبوسين عن طريق فاصل بإستعمال قاعة المحادثة.
3. تعليق العمل مؤقتا بأنظمة الحرية النصفية، إجازة الخروج والورشات الخارجية.

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة العدل

مذكرة بخصوص تدعيم الوقاية من إنتشار فيروس كورونا

إلى السادة:

الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية

الرؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية

قضاة تطبيق العقوبات

مدراء المؤسسات العقابية

مذكـــــــرة

بخصوص تدعيم الوقاية من إنتشار فيروس كورونا

تبعا للتدابير المتخذة الرامية إلى تمديد العمل بنظام الحجر الصحي وكذا مجمل التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا، فقد تقرر تمديد سريان مفعول المذكرة الوزارية رقم 001/و.ع.ح. أ المؤرخة في 16 مارس 2020، إلى غاية 29 مايو 2020، مع تعديل بعض أحكامها على النحو الآتي:

–تنعقد الجلسات المدنية على مستوى المحاكم للنظر فقط في القضايا التي تأسس فيها محامون، وتؤجل تلك التي لم يتأسسوا فيها، كل ذلك بالحضور الحصري للمحامين؛

–تنعقد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين، دون الأطراف؛

–تنعقد جلسات الغرف المدنية بالمجالس القضائية بالحضور الحصري للمحامين؛

–النطق بالأحكام في جميع القضايا المدنية والإدارية والجزائية الموضوعة في المداولة؛

–تكثيف إستعمال إجراءات المحاكمة عن بعد في قضايا الموقوفين متى توفرت شروطها؛

–اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات إستجواب وسماع الأطراف من طرف قاضي التحقيق، وفقا لأحكام القانون رقم 15–03 المؤرخ في أول فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، على أن يقتصر هذا الإجراء على القضايا البسيطة. أما فيما يتعلق بالقضايا غير البسيطة يمكن لقاضي التحقيق أن يتنقل إلى مقر المؤسسة العقابية بالتنسيق مع مديرها لوضع برنامج، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وإتخاذ معا الإجراءات الوقائية القصوى.

إني أولي أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذه المذكرة.

الفهرس

مقدمة: 02

الفصل الاول:
التكييف القانوني لجائحة كورونا

المبحث الاول: مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة 08

المطلب الأول: مفهوم القوة القاهرة 08

الفرع الأول: تعريف القوة القاهرة 08

أولا: التعريف التشريعي للقوة القاهرة 09

ثانيا: التعريف الفقهي للقوة القاهرة 10

ثالثا: التعريف القضائي للقوة القاهرة 11

رابعا: التعريف من منظور القانون الدولي 12

الفرع الثاني: خصائص القوة القاهرة 13

أولا: القوة القاهرة حادث غير ممكن التوقع 13

ثانيا: القوة القاهرة حادث غير ممكن الدفع والمقاومة 14

ثالثا: خارجية حادث القوة القاهرة 16

المطلب الثاني: جائحة كورونا قوة قاهرة 16

الفرع الأول: متطلبات اعتبار الأوضاع المترتبة عن جائحة كورونا قوة قاهرة 16

أولا: مدى تطابق شروط القوة القاهرة مع جائحة كورونا 17

ثانيا: مجالات تطبيق القوة القاهرة على جائحة كورونا 17

الفرع الثاني: علاقة جائحة كورونا بالقوة القاهرة وتأثيرها على المواعيد الإجرائية 20

أولا: أثر القوة القاهرة على المواعيد الإجرائية 20

ثانيا: أثر جائحة كورونا على المواعيد الإجرائية 21

الفرع الثالث: أثر فيروس كورونا على تنفيذ عقود العمل من منظور تطبيق نظرية القوة القاهرة 23

أولا: أثر القوة القاهرة على تنفيذ عقود العمل وفقا لقانون العمل 24

ثانيا: أثر القوة القاهرة على عقود العمل وفق القانون المدني 25

المبحث الثاني: مدى اعتبار جائحة كورونا ظرفا طارئا..... 26

المطلب الأول: مفهوم الظرف الطارئ 26

الفرع الأول: تعريف الظرف الطارئ 26

أولا: التعريف الفقهي 27

ثانيا: التعريف القانوني 28

الفرع الثاني: شروط الظرف الطارئ 29

أولا: أن يكون الظرف الطارئ عاما 29

ثانيا: أن يكون الظرف الطارئ استثنائيا 30

ثالثا: أن يكون ظرف الطارئ فجائيا 30

رابعا: عدم قدرة المدين على دفع الظرف الطارئ 31

الفرع الثالث: تمييز القوة القاهرة عن الظرف الطارئ 32

أولا: الاختلاف من حيث الحكم الذي يقرره القاضي 32

ثانيا: الاختلاف من خلال تأثير الحادث على تنفيذ الالتزام 33

ثالثا: اختلاف النظريتين من خلال مدى ارتباطهما بالنظام العام 33

المطلب الثاني: جائحة كورونا ظرفا طارئا 34

الفرع الأول: شروط تكييف جائحة كورونا كظرف طارئ 34

أولا: الشروط التلقائية 34

ثانيا: الشروط غير التلقائية 35

الفرع الثاني: أثر جائحة كورونا باعتبارها ظرفا طارئا على تنفيذ عقود العمل..... 36

أولا: أثر الظرف الطارئ على تنفيذ عقود العمل وفقا لقانون العمل 36

ثانيا: أثر الظرف الطارئ على تنفيذ عقود العمل وفقا للقانون المدني 38

الفصل الثاني

اجراءات مكافحة جائحة كورونا

المبحث الاول: دور الضبط الاداري في مكافحة جائحة كورونا 42

المطلب الأول: السلطات المختصة باتخاذ التدابير الوقائية والحد من انتشار جائحة كورونا 42

الفرع الأول: على المستوى المركزي 42

أولا: رئيس الجمهورية 43

ثانيا: الوزير الأول 44

ثالثا: الوزراء 45

الفرع الثاني :على المستوى المحلي 46

أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي 46

ثانيا: الوالي 47

ثالثا: اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من فيروس كورونا ومكافحته 48

رابعا: المصالح المختصة بالصحة 49

الفرع الثالث: السلطات العمومية المسؤولة عن القطاعات المذكورة في المادة 7من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 49

المطلب الثاني: التدابير الضرورية للحد من جائحة كورونا 50

الفرع الأول: تقييد الحريات 50

أولا: تقيد حرية التجارة 50

ثانيا: تقييد الحق في التجمع 52

ثالثا: تقييد حرية التنقل 52

الفرع الثاني: تنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق المسؤولة عن تقديم الخدمات 53

أولا: العطل الاستثنائية 53

ثانيا: تشجيع العمل عن بعد والتباعد الأمني 54

ثالثا: تنظيم نقل المستخدمين 55

رابعا: نظام التراخيص 56

الفرع الثالث: الحجر المنزلي 57

أولا: الحجر المنزلي الكلي 57

ثانيا: الحجر المنزلي الجزئي 57

الفرع الرابع: التدابير الإضافية 58

أولا: التدابير الصحية الوقائية 58

ثانيا: تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الجائحة 59

المطلب الثالث: التدرج في التدابير الوقائية 59

الفرع الأول: التحول من القواعد المكملة إلى القواعد الملزمة 60

الفرع الثاني: التحول من السلطة التقديرية لسلطات الضبط إلى السلطة المقيدة 60

الفرع الثالث: اللجوء إلى القوة العمومية 61

الفرع الرابع: التأكيد على الإلزام من خلال العقوبات الإدارية والجزائية 61

المبحث الثاني: دور المنظمات والهيئات العالمية في مكافحة جائحة كورونا 62

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة جائحة كورونا 63

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية المتخصصة 63

أولا: منظمة الصحة العالمية 63

ثانيا: منظمة الأطباء بلا حدود 65

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية الغير المتخصصة 66

أولا: منظمة الأمم المتحدة 66

ثانيا: الصليب الأحمر 67

المطلب الثاني: دور التعاون الدولي في مواجهة جائحة كورونا 69

الفرع الأول: دور الإطار القانوني في تعزيز التعاون الدولي في ظل جائحة كورونا 69

الفرع الثاني: دور الدول والمؤسسات المالية والأفراد في مكافحة جائحة كورونا 70

أولا: الجهود المبذولة على مستوى الدول 71

ثانيا: الجهود المبذولة على مستوى المؤسسات الدولية المالية 71

ثالثا: مسؤولية الأفراد في مجال مكافحة جائحة كورونا 73

خاتمة: 75

قائمة المراجع: 78

الملاحق: 89

الفهرس: 92

ملخص:

تتضمن هذه المذكرة دراسة حول الطبيعة القانونية للجائحة أي إن كانت جائحة كورونا قوة قاهرة أم ظرف طارئ، والإشكالات القانونية المترتبة عنها على الالتزامات التعاقدية، علاقات العمل وعلى الآجال الإجرائية وغيرها.

كما تتناول أهم التدابير القانونية والإجرائية المتخذة للوقاية ومواجهة الجائحة، حيث تستعرض الإجراءات الضبطية المتخذة على المستوى الوطني ودورها في الحد من انتشار الجائحة، كما تتضمن دور المنظمات الدولية والهيئات العالمية وكيفية تعاطيها مع الجائحة والجهود المبذولة من طرفها لاحتواء الوضع.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، قوة قاهرة، ظرف طارئ، الإجراءات القانونية.

Résumé:

Cette note comprend une étude sur la nature juridique de la pandémie, c'est-à-dire si la pandémie de Corona est un cas de force majeure ou une circonstance d'urgence, et les problèmes juridiques découlant des obligations contractuelles, des relations de travail, des délais de procédure et autres.

Il aborde également les mesures juridiques et procédurales les plus importantes prises pour prévenir et faire face à la pandémie, car il passe en revue les mesures de contrôle prises au niveau national et leur rôle dans la limitation de la propagation de la pandémie, et inclut également le rôle des organisations internationales et mondiales. organismes et comment ils gèrent la pandémie et les efforts qu'ils ont déployés pour contenir la situation.

Mots-clés : Pandémie de corona, force majeure, circonstance d'urgence, procédures judiciaires.